جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

الدمج المجتمعي لذوي الهمم

(بطاقة الخدمات المتكاملة أنموذجًا)

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

مصطفى عويس أبو الحمد أحمد

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

جامعة الأزهر

الدمج المجتمعي لذوي الهمم (بطاقة الخدمات المتكاملة أنموذجًا) "دراسة فقهية مقارنة".

مصطفى عويس أبو الحمد أحمد.
الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: MustafaAhmed.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد كرَّم اللهُ –سبحانه– الإنسانَ وخلقه في أحسن هيئة وأجمل صورة، ثم اصطفاه وكرمه تكريمًا عظيمًا من بين خلقه، وهذا التكريم يَعمُّ جميع بني آدم من حيث أصل الخلقة، وهذا يقتضي أن يسعى الإنسان إلى تكريم نفسه بتزكيتها وتنزيهها عن نواقض التكريم، كما يقتضي أن يسعى –أيضًا– إلى تكريم وإكرام غيره من بني جنسه، ومن صور هذا التكريم والإكرام للغير: تفعيل مبدأ الاحترام والتقدير والتراحم والإحسان وتحقيق المساواة في استيفاء الحقوق والتمتع بها، ومن هذا المنطلق برز في الفكر الاجتماعي المعاصر ما يُعرف بـ (الدمج المجتمعي لذوي الهمم)؛ لتكون فلسفته تطبيقًا عمليًّا لهذا المبدأ في صورته التطبيقية، ولما كان الدمج المجتمعي له نماذج كثيرة يضيق المقام عن استيفائها كلها؛ جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أنموذجٍ عصريٍّ مهمٍّ ومبتكرٍ منها، وهو (بطاقة الخدمات المتكاملة) لِما له من أهمية كبيرة وانتشار واسع بين ذوي الهمم، ومن ثَمَّ أزحتُ الستارَ عن مفهوم الدمج المجتمعي لذوي الهمم، ومدى اهتمام الشريعة به، ثم بينت المقصود بهذه البطاقة، وأهم المسائل الفقهية المتعلقة بها، والله الموفق والمعين.

الكلمات المفتاحية: الدمج، المجتمع، ذوو الهمم، بطاقة، الخدمات المتكاملة.

Social Inclusion of Persons with Disabilities (The Integrated Services Card as a Model) A Comparative Jurisprudential Study.

Mustafa Eweis Abu Al-Hamd Ahmed.
comparative jurisprudence , College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena , Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: MustafaAhmed.4119@azhar.edu.eg

Abstract:
Allah, exalted be He, has honored humankind, creating man in the best form and the most beautiful image, and granting him distinguished dignity above all creation. This divine honor extends to all descendants of Adam, calling each person to uphold his dignity through self-purification and to honor others through respect, compassion, and benevolence, ensuring equality in the enjoyment of rights. From this foundation emerged in modern social thought the concept of social inclusion for people of determination, as a practical reflection of this divine principle. Since social inclusion takes many forms that cannot all be discussed here, this study focuses on an important and innovative contemporary model—the Integrated Services Card—due to its wide use and significance among people of determination. The research highlights the concept of social inclusion in light of Islamic law, clarifies the nature of this card, and discusses the main jurisprudential issues related to it. May Allah grant success and guidance.

Keywords: Inclusion, Society, People of Determination, Comprehensive Services Card, Evasion, Customs Duties.

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، خلق الإنسان، علمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله ذو الفضل والإحسان، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الهدى المؤيد بالمعجزات والبرهان، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه أهل الفضل والصدق والإيمان، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،،،

يُعَدُّ الاهتمامُ بقضايا ذوي الهمم مظهرًا من مظاهر التحضُّر الإنساني والاجتماعي؛ حيث يقوم على مبدأ العدالة الشاملة وصيانة الكرامة الإنسانية، ويعمل على دمج هذه الفئة في نسيج المجتمع دون تمييز أو إقصاء، وقد سبقت الشريعة الإسلاميةُ جميعَ النُّظُم الوضعية في تقرير هذا المبدأ والدعوة إلى هذا العمل؛ حيث رسَّخت قيم المساواة والرحمة والتكافل بين الناس، وجعلت رفع الحرج والتيسير مقصدًا أصيلًا من مقاصدها العامة. وفي ضوء هذا الأساس الشرعي، تجسّد الاهتمامُ المعاصر بذوي الهمم في جهود الدولة المصرية الرامية إلى تحقيق الدمج المجتمعي الكامل لهم، وكان من أبرز هذه الجهود إصدار (بطاقة الخدمات المتكاملة) التي تمثل أنموذجًا مؤسسيًّا متقدِّمًا يهدف إلى تحقيق الرعاية الشاملة والتيسير في الخدمات لهذه الفئة الكريمة، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الدمج المجتمعي لذوي الهمم، مستعرضًا بطاقة الخدمات المتكاملة كأنموذج عملي لتطبيق الدمج في الواقع المعاصر، مع بيان ما يتعلق بها من مسائل فقهية في ضوء القواعد والأصول الشرعية، سعيًا إلى إبراز عظمة الفقه الإسلامي في معالجة النوازل، وقدرته على مواكبة التطور وتحقيق مقاصد الشريعة في كل زمان ومكان.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في جملة من النقاط، من أبرزها:

١- أهمية الدمج المجتمعي لذوي الهمم في ميزان الشريعة الإسلامية، وإبراز نظرة الإسلام السمحة إلى هذه الفئة الكريمة من المجتمع.

٢- بيان مدى مراعاة الشريعة الإسلامية واحتوائها جميع فئات المجتمع في كل زمان ومكان وحال.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية الفقهية بهذه الدراسة المواكبة لمستجدات العصر المجتمعية، الحديثة، وتسليط الضوء على أحد ميادين تطبيق مقاصد الشريعة في الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى - ما سبق ذِكره- في أهمية البحث، توجد أسباب أخرى دعت إلى اختيار هذا الموضوع، من أهمها:

١- الحاجة الملحة إلى بيان ماهية بطاقة الخدمات المتكاملة، وما يتعلق بها من أحكام فقهية؛ فقد انتشرت هذه البطاقة بين ذوي الهمم انتشارًا كبيرًا؛ لِما

تتمتع به من مزايا.
٢- أنه يعالج أمرًا مهمًّا في واقع العصر الحاضر؛ وفي هذا بيان لصورة معاصرة من صور مواكبة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وحال.
٣- عدم السبق إلى دراسة هذا الموضوع دراسة شرعية فقهية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في خفاء الترابط والتوافق بين الدمج المجتمعي لذوي الهمم ونصوص الشريعة ومقاصدها، وخفاء المسائل الفقهية المتعلقة ببطاقة الخدمات المتكاملة التي تمثل أنموذجًا تطبيقيًّا لهذا الدمج.
ومن ثَمَّ يمكن طرح عدد من التساؤلات حول هذه المشكلة، من أبرزها:
١- ما مفهوم الدمج المجتمعي لذوي الهمم؟
٢- ما المقصود ببطاقة الخدمات المتكاملة، وما شروط الحصول عليها؟
٣- إلى أي مدى تتوافق هذه البطاقة مع نصوص الشريعة ومقاصدها؟
٤- ما أهم المسائل الفقهية المتعلقة ببطاقة الخدمات المتكاملة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: كشف الستار عن مدى الترابط والتوافق بين الدمج المجتمعي لذوي الهمم ونصوص الشريعة ومقاصدها، والإجابة عن تساؤلات البحث، حيث:
١- بيان مفهوم الدمج المجتمعي لذوي الهمم وبيان أبعاده الشرعية.
٢- توضيح المقصود ببطاقة الخدمات المتكاملة، وبيان شروط الحصول عليها.
٣- إظهار مدى انسجام بطاقة الخدمات المتكاملة مع نصوص الشريعة ومقاصدها.
٤- كشف الستار عن المسائل الفقهية المتعلقة ببطاقة الخدمات المتكاملة.

الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب ما اطلعت عليه- دراسة علمية تتناول هذا الموضوع من الجانب الشرعي أو الفقهي، وثَمَّ عدد من الدراسات قد تناولت الموضوع من جانبه الاجتماعي أو التربوي فحسب، ويأتي على رأس هذه الدراسات ما يلي:
١- كِتاب: الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة- مفهومه وخلفيته النظرية، تأليف: ديان برادلي، وآخرون، وترجمة: د. زيدان أحمد السرطاوي، وآخرون، طبعته دار الكِتاب الجامعي- الإمارات، عام ٢٠٠٠م. وقد اهتم هذا الكِتاب ببيان مدارس الدمج الشامل، وفئات الإعاقة، واستراتيجيات التقييم اللازمة لدمج الطلاب المعاقين في مدارس التربية العامة، وما يتعلق بذلك من أمور. ومما سبق يتبين أن الكِتاب المذكور مؤلف في المجال المجتمعي التربوي ولا علاقة له بالجانب الشرعي.
٢- كِتاب: استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، تأليف: د. سهير

محمد سلامة، طبعته مكتبة زهراء الشرق- القاهرة، الطبعة الأولى- ٢٠١٦م. وهو كسابقه.
٣- بحث: بطاقة الخدمات الاجتماعية المتكاملة كآلية حماية اجتماعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأليف: د. إلهام نعيم عبد العظيم علي، منشور بمجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية- جامعة الفيوم، المجلد (٢٢)، العدد (٢٢)، الجزء (٢)، يناير ٢٠٢١م. وهو بحث في مجال التخطيط الاجتماعي، وقد سلطت الباحثةُ الضوءَ من خلاله على كيفية تفعيل بطاقة الخدمات الاجتماعية المتكاملة، والصعوبات التي تقابل تطبيقها، ثم ختمت البحث ببعض التوصيات التي من شأنها أن تحسن من أداء هذه البطاقة. ومن هذا يظهر أن البحث لا اتصال له -من بعيد أو من قريب- بالمجال الشرعي أو الفقهي.

المنهج العلمي للبحث:

سلكت في بحثي هذا عددًا من المناهج العلمية المعتبرة وقد أتى على رأسها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن.
أما المنهج الاستقرائي: فمن حيث حصر البيانات والمعلومات التي تتعلق بالبحث قدر الاستطاعة. **وأما المنهج التحليلي:** فمن حيث الدراسة التحليلية لِما يتعلق بموضوع البحث لاستخراج أجود ما فيها. **وأما المنهج الوصفي:** فمن خلال تحديد المسائل والنقاط المراد دراستها ووصفها وصفًا دقيقًا يُزيل التباسها بغيرها من المسائل المتشابهة. **وأما المنهج المقارن:** فيتمثل في عرض المسألة عرضًا كاملًا يُظهر الأقوال الفقهية، والأدلة وما يتعلق بها من أوجه دلالة ومناقشات، وترجيح.

خطة البحث: وقد اشتملت على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وقد جاءت لبيان: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة عنه، والمنهج العلمي المتبع فيه.

المبحث الأول: **الدمج المجتمعي لذوي الهمم، واهتمام الشريعة به**.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه المركب ومعناه اللقبي.**
وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه المركب.
الفرع الثاني: تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه اللقبي.

المطلب الثاني: **اهتمام الشريعة بالدمج المجتمعي لذوي الهمم.**

المبحث الثاني: **التعريف ببطاقة الخدمات المتكاملة، وبيان مدى توافقها مع نصوص الشريعة ومقاصدها**. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **التعريف ببطاقة الخدمات المتكاملة.**

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود ببطاقة الخدمات المتكاملة.

الفرع الثاني: شروط الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة.

الفرع الثالث: مزايا بطاقة الخدمات المتكاملة.

المطلب الثاني: **بيان مدى توافق بطاقة الخدمات المتكاملة مع نصوص الشريعة ومقاصدها.**

المبحث الثالث: **المسائل الفقهية المتعلقة ببطاقة الخدمات المتكاملة**.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **التكييف الفقهي لبطاقة الخدمات المتكاملة، وحكم التحايل في الحصول عليها.**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لبطاقة الخدمات المتكاملة.

الفرع الثاني: حكم التحايل في الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة.

المطلب الثاني: **حكم الإعفاء الجمركي لحائزي بطاقة الخدمات المتكاملة، وتصرفهم في السيارة المعفاة من الجمارك.**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الإعفاء الجمركي لحائزي بطاقة الخدمات المتكاملة.

الفرع الثاني: حكم تصرف حائزي بطاقة الخدمات المتكاملة في السيارة المعفاة من الجمارك.

المطلب الثالث: **حكم فرض غرامة مالية تعزيرية على من أساء استعمال بطاقة الخدمات المتكاملة.**

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس أهم المراجع والمصادر.

والله الموفّق والمُعِين

المبحث الأول

الدمج المجتمعي لذوي الهمم، واهتمام الشريعة به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه المركب ومعناه اللقبي.

المطلب الثاني: اهتمام الشريعة بالدمج المجتمعي لذوي الهمم.

المطلب الأول

تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه المركب ومعناه اللقبي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه المركب.

الفرع الثاني: تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه اللقبي.

الفرع الأول

تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه المركب

أولًا: تعريف الدمج المجتمعي:

الدَّمْجُ لغةً:

مصدر دَمَجَ. ودَمَجَ يَدمُج إدْمَاجًا فهو مُدْمِج، والمفعول: مُدْمَج، والدُّموج: الدُّخول، وأدمج الشَّيءَ في الشَّيءِ أي: أحكم إدخالَهما أو خلطَهما أو ضمَّهما معًا ووحَّدهما بذلك(١).

والدَّمْجُ اصطلاحًا: لا يخرج عن معناه في اللغة(٢).

وكلمة المُجْتَمَعِيِّ لغةً:

اسم منسوب إلى كلمة المُجْتَمَع، والمُجْتَمَعُ: اسم مفعول من الفعل اجْتَمَعَ، ضد تَفَرَّقَ، والمَجْمَعُ والمُجْتَمَعُ: اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ أو موضع اجتماعهم(٣).

والمجتمع اصطلاحًا:

لا يبعد عن معناه في اللغة، فهو يطلق ويراد به: جماعة من النَّاس تربطهم

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٥٩/١٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لسان العرب، لابن منظور (٢٧٦/٢) الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (صـ ١٥)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الكليات، لأبي البَقاء (صـ ٦٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري (١١٩٨/٣)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، لسان العرب لابن منظور (٥٣/٨).

روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة، ويراد به: مكان الاجتماع وموطنه[١].

ثانيًا: تعريف ذوي الهمم:

(ذَوُو الهِمَم) لغة:

ذُوو: جَمْعٌ مفرده: ذُو، وأصلها: ذَوُونَ، وذو: اسم ناقص بمعنى: صَاحِب، أقول: فلان ذو مال، أي: صاحب مال[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[٣].

والهمم: جَمْعٌ مفرده: هِمَّةٌ، مأخوذة من الفعل: همَّ، وهَمَّ بالشيء همًّا: أي: نواه وأراده وعزم عليه، والهمَّة: العَزْمُ وَالإِرَادَةُ والقُوَّةُ[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ**﴾[٥].

وعلى هذا يكون المعنى اللغوي لجملة (ذوو الهمم): أصحاب العزيمة القوية، أو أصحاب الإرادة العالية.

(ذوو الهمم) اصطلاحًا:

١- ذوو الهمم في اصطلاح الفقهاء القدامى:

من خلال البحث في كثير من كتب علماء الشريعة القدامى يظهر أن هذا المصطلح لم يكن مستعملًا بلفظه عندهم، لكنهم استعملوا بعض المصطلحات المعبرة عن معناه، ومن هذه المصطلحات:

أ- **ذوو الأعذار:** وهذا المصطلح يقصدون به: أصحاب الحُجج الذين قام بهم ما يندفع بسببه اللوم عنهم. ومن هذه الاستعمالات مثلًا: ما جاء في المبسوط للسرخسي: "ذَوُو الْأَعْذَارِ كَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ."[٦]، وجاء في مواهب الجليل: "وَأَمَّا ذَوُو الْأَعْذَارِ مِنْ الزَّمْنَى وَالْمَرْضَى وَالْعُمْيَانِ وَالْأَشَلِّ وَالْأَعْرَجِ..."[٧]، وجاء في الحاوي الكبير: "فَأَوَّلُ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ: الْأَعْمَى..."[٨]. وهذا المصطلح أعم من مصطلح: ذوي الهمم؛ لشموله

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، للدكتور/ إبراهيم مصطفى، وآخرين (١٣٦/١)، الناشر: دار الدعوة، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عمر (٣٩٦/١)، الناشر: عالم الكتب.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٣/١٥)، الصحاح، للجوهري (٢٥٥١/٦).

(٣) ينظر: سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٠٦١/٥)، تاج العروس للزَّبيدي (١٢٠/٣٤)، الناشر: دار الهداية.

(٥) ينظر: سورة يوسف، جزء من الآية (٢٤).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠٩/١٠) الناشر: دار المعرفة- بيروت.

(٧) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٣٥٢/٣)، الناشر: دار الفكر.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١١٩/١٤)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

أصحاب الأعذار الجسدية ممن لا يدخل تحت مصطلح ذوي الهمم كالمستحاضة ومن به سلس بول، والصحيح الذي استحق التخفيف كالمسافر[1].

ب- أهل البلاء: الذين ابتلوا ببلاء معين يحول بينهم وبين ما يريدون من أعمال، جاء في المدونة: "سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْبَلَاءِ مِنْ الْعَبِيدِ، هَلْ يُعْتَقُونَ عَلَى سَادَاتِهِمْ لِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَلَاءِ مِثْلِ الْجُذَامِ وَالْعَمَى وَنَحْوُهُ؟ فَقَالَ: لَا يُعْتَقُونَ..."[2].

ج- أصحاب العاهات: الذين أصيبوا بمرض حبسهم أو عاقهم عن فعل ما يريدون، جاء في شرح الزرقاني: "أَصْحَابُ الْعَاهَاتِ كَالْمَجْذُومِ..."[3]، وجاء في البيان: "فَرْعٌ حَجِّ الْأَعْمَى وَذَوِي الْعَاهَاتِ..."[4]، وفي المغني: "جَازَ قَتْلُ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ إذَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ..."[5].

د- الضَّمِنُ أو الزَّمِنُ: ويقصدون به: المُبْتَلَى بالعاهة وفقد بعض الأعضاء، أو تعطيل القُوى[6]، جاء في الموافقات: "الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الْجِهَادَ، وَهُمُ الزَّمْنى، وَالصِّبْيَانُ، وَالشُّيُوخُ، وَالْمَجَانِينُ، وَالْعُمْيَانُ، وَنَحْوُهُمْ..."[7]، وفي مواهب الجليل: "وَأَمَّا ذَوُو الْأَعْذَارِ مِنْ الزَّمْنَى وَالْمَرْضَى..."[8]. ومن ثَم فمصطلح الضَّمِن أو الزَّمِن يدخل تحته أكثر فئات أصحاب الهمم فهو أعم من مصطلح ذوي الهمم.

هذه المصطلحات – ونحوها- قد أوردها الفقهاء القدامى في كثير من الأبواب الفقهية المختلفة؛ لبيان الأحكام المتعلقة بعبادة هؤلاء المقصودين بتلك المصطلحات، وكل من كان لديه نقص في جسده يحول بينه وبين ممارسة حياته بشكل سويٍّ كالأصحاء، وكذلك كل من لديه نقص أو خلل عقلي يعيقه عن التصرف، ونجد ذلك بكثرة في أبواب الطهارة وصلاة

---

(١) ينظر: حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب دراسة فقهية، للدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، المجلد: (٥)، العدد: (١٠)، ديسمبر ٢٠٢٠، (صـ ٥٩٢)، الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة، للدكتور/ محمد محمد عطية الغزالي، بحث منشور ضمن كتاب مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثالث للكلية المنعقد في الفترة ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى ٧ مايو ٢٠٢٣م، بعنوان: الرعاية الشرعية القانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠م، المجلد: (٤١)، العدد: (١)، مايو ٢٠٢٣م، (صـ ٥٧٤).

(٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك (٣٨٦/١)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني (١١٥/١)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٣٥/٤)، الناشر: دار المنهاج – جدة.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣١٤/٩)، الناشر: مكتبة القاهرة.

(٦) ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي (صـ ٥٠)، الناشر: المطبعة العامرة- بغداد، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٣٦٧/١)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

(٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥١٥/١)، الناشر: دار ابن عفان.

(٨) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٣٥٢/٣).

الجمعة والجماعة والرخص والعزائم، ولم يجمع الفقهاء الأحكام المتعلقة بأصحاب هذه المصطلحات جميعًا في باب فقهي واحد، وإنما ذكروها بحسب كل عبادة ومتطلباتها؛ حيث إن بعض الأعذار تصلح عذرًا في بعض العبادات ولا تصلح عذرًا في عبادات أخرى، فأعذار الصلاة مثلًا تختلف في بعضها عن أعذار الصيام، ولكل باب من العبادات أعذار تختلف عن غيره.

وفي الجملة يمكن أن يقال: إن المقصودين بمصطلح ذوي الهمم في العصر الحاضر، هم أنفسهم المقصودون بهذه المصطلحات سالفة الذِّكر في استعمال الفقهاء القدامى ولكن مع قصر ذلك على الأعذار الجسدية والعقلية دون غيرها من الأعذار الشرعية التي اعتبرها الشرع لتخفيف العبادات كالحيض والنفاس والاستحاضة والمطر والسفر ونحو ذلك من الأعذار(١).

٢- ذوو الهمم في الاصطلاح المعاصر:

تمهيد: كان فيما سبق وحتى منتصف القرن العشرين من الميلاد يطلق على ذوي الهمم مصطلح (المقعدين)، ثم أطلق عليهم مصطلح (ذوي العاهات)؛ لأن (الإقعاد) يطلق على مبتوري الأطراف أو المصابين بالكساح أو الشلل، كما أن مصطلح (ذوي العاهات) أكثر شمولًا للإصابات المستديمة، ثم تطور هذا المصطلح إلى مصطلح آخر وهو (العاجزون) ويُعنى به كل من به صفة تجعله عاجزًا عن أداء أو ممارسة جانب أو أكثر من جوانب الحياة، ثم بعد ذلك تطورت النظرة إلى هذه الفئة على أنهم ليسوا عاجزين؛ لِما لديهم من مواهب وقدرات يمكن تنميتها والاستفادة منها في الحياة، فأطلق عليهم مصطلح (المعاقين)، أو (ذوي الإعاقة)، ثم رأت بعض الجهات الدولية المعنية تسمية هذه الفئة بأصحاب الهمم أو ذوي الهمم(٢) لأسباب أبرزها ما يلي:

١- استحقاقهم لهذا الاسم؛ حيث إن كثيرًا ممن فقدوا نعمة من نعم الله – تعالى- الحسية الظاهرة، قد فتح الله -سبحانه- لهم في جانب آخر، فنجد – مثلًا- مكفوفين أو متوحِّدين بارعين في الحفظ والتلقي، وإذا قُورِنوا بكثير من المتعافين نجدهم قد فاقوا درجتهم، وإذا لم يتقدموا على غيرهم فهم أيضًا أصحاب همة وعزيمة؛ يعالِجون المصاعب حتى يكونوا في القمة أو مع

---

(١) ينظر: حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب دراسة فقهية، للدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح (صـ ٥٩٢)، الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة، للدكتور/ محمد محمد عطية الغزالي (صـ ٥٧٤).

(٢) ينظر: إسهامات أصحاب الهمم في العلوم الشرعية، للدكتور/ حمده خلفان المنصوري، بحث منشور بالمؤتمر الدولي السادس لكلية اللغة العربية بأسيوط – جامعة الأزهر، بعنوان: "إسهامات ذوي الهمم في بناء الحضارة الإنسانية قديمًا وحديثًا"، في الفترة من ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م، الجزء: (١)، (صـ ١٠٧).

الركب أو من عوامل التخفيف على الآخرين في رعايتهم.
٢- تغيير النظرة المحيطة للمجاورين والمرافقين لذوي الهمم من آباء ومعلمين وغيرهم؛ حيث إن كثيرًا منهم يصوب نظره على المفقود أو الإعاقة لا على الموجود أو الموهبة، لذا جاءت هذه التسمية للاهتمام بهذا الفصيل من الناس وإبراز مواهبهم وقدراتهم، والتنبيه على أن العناية بهم مطلب مُلح؛ وفاءً لحقهم وسعيًا لتوظيف طاقاتهم(١).
أما عن تعريف مصطلح ذوي الهمم في الاصطلاح المعاصر فقد تعدَّدت تعاريف أهل العصر له تعددًا ملحوظًا وإن كانت في جملتها تؤدي إلى المعنى نفسه، ومما جاء في تعريفهم أنهم:
أ- كل شخص استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي(٢).
ب- كل إنسان لحق به عائق أو أكثر أفقده قدرته على مزاولة عمله وجعله في حاجة إلى عون خارجي، وغالبًا ما يكون هذا العائق نتيجة لقصور بدني، أو عقلي، سواءً كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث، أم مرض، أم عجز عند الولادة(٣).
ج- كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة(٤).
د- كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز ومن المشاركة بصورة كاملة وفعَّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين(٥).
هـ- كل شخص لديه قصور أو اختلال دائم أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسِّية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، يحول تداخُلها مع

(١) ينظر: الحماية القانونية لذوي الهمم في النظام السعودي والقانون المصري دراسة مقارنة، للدكتور/ حاصل بن معدي محمد الأحمري، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، المجلد: (٤١)، العدد: (١)، مايو ٢٠٢٣م، (صـ ٦٦٠، ٦٦١).
(٢) ينظر: حقوق المعاق، للدكتور/ مروان القدومي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، والعلوم الإنسانية- فلسطين، المجلد: (١٨)، العدد: (٢)، سنة ٢٠٠٤م، (صـ ٥١٥).
(٣) ينظر: أصحاب الهمم وإسهاماتهم في العلوم الفقهية- أ.د/عبد المجيد الصلاحين أنموذجًا، للدكتور/ محمد محمود أبي ليل، بحث منشور بالمؤتمر الدولي السادس لكلية اللغة العربية بأسيوط جامعة الأزهر، بعنوان: "إسهامات ذوي الهمم في بناء الحضارة الإنسانية قديمًا وحديثًا"، في الفترة من ١٢- ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م، الجزء: (١)، (صـ ٦٢).
(٤) ينظر: نص المادة (٢)، قانون رقم: (٣٩)، لسنة: ١٩٧٥م، المعدل بالقانون المصري، رقم: (٤٩)، لسنة: ١٩٨٢م، قانون تأهيل المعاقين، الجريدة الرسمية، العدد: (٢٧)، في ٣ يوليو سنة ١٩٧٥م.
(٥) ينظر: نص المادة (١)، من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، لسنة: ٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية، العدد: (٢٧)، في ٣ يوليو سنة ٢٠٠٨م.

العوائق المادية والحواجز السلوكية، دون مشاركة ذلك الشخص بصورة كاملة وفعَّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين(١).

ويلحظ من التعريفات السابقة أن من يشمله مصطلح ذوي الهمم قد تكون إعاقته دائمة من مولِده إلى وفاته، وقد تكون في بداية العمر أو في وسطه أو آخره، وقد تكون إعاقته مؤقتة ثم تزول، كما يدخل في هذا المصطلح:

* كبار السن أو العَجزة الذين أصبحوا غير قادرين على ممارسة حياتهم الطبيعية إلا بمشقة، وهم يحتاجون إلى غيرهم لمساعدتهم في أكلهم وشربهم ونومهم وعلاجهم.
* كل من أصيب بمرض الزهايمر، أو "العته الشيخوخي والخرف الحقيقي" وهو مرض عقلي يصيب الخلايا العصبية بالمخ، مما يؤدي إلى إفسادها وانكماش حجم المخ، فيصاب الجزء المسؤول عن التفكير، والذاكرة. وسببُ دخول مرضى الزهايمر ضمن فئة ذوي الهمم أنهم أصبحوا عاجزين عن إدارة حياتهم كالأشخاص الطبيعيين لإصابتهم بإعاقة عقلية(٢).

الفرع الثاني

تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه اللقبي

يمكن تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه اللقبي بأنه: إتاحة الفرصة لذوي الهمم للاندماج في مختلف أنشطة وفعاليات المجتمع، وتسهيل مهمتهم في أن يكونوا أعضاء فعَّالين ومنجزين، وضمان حق العمل لهم باستقلالية وحرية التنقل والحركة، وتسهيلُ تمتعهم بكل ما هو متاح في المجتمع من خدمات تعليمية واجتماعية وترويحية بالإضافة إلى الفعاليات الاقتصادية والوظيفية(٣).

---

(١) ينظر: نص المادة (٢)، من القانون رقم: (٣)، لسنة: ٢٠٢٢م، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة (٥٦)، العدد (٥٤٩)، ٧ يناير ٢٠٢٢م، (صـ ٢).

(٢) ينظر: إسهامات أصحاب الهمم في العلوم الشرعية، للدكتور/ حمده خلفان المنصوري (١٠٩: ١١١).

(٣) ينظر: استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، للدكتورة/ سهير محمد سلامة (صـ ٤٤، ٧٦)، الناشر: مكتبة زهراء الشرق- القاهرة، مقال: الدمج (integration) المفهوم والتعريف والأنواع، للدكتورة/ سارة يحيى إبراهيم عزب، تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٤/١م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٥م، ينظر: بوابة: (أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة) **http://www.gulfkids.com/ar/artical-1456.htm**.

المطلب الثاني

اهتمام الشريعة بالدمج المجتمعي لذوي الهمم

الناظر في تعاليم الشريعة السمحة الغراء يدرك بوضوح أن ما يدعو إليه القانون الوضعي الآن من دمجٍ مجتمعيٍّ لذوي الهمم قد أرشَدت إليه الشريعة منذ فجر انبثاق نورها على هذه الأرض، فقد وضعت أصوله، ورسمت معالمه، وقرّرت مبادئه بما يضمن الكرامة الإنسانية، ويحقق العدالة والمساواة بين الناس، ويتجلى ذلك من خلال أمورٍ عدَّة، أبرزها:

١- تقرير مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع –من ذوي الهمم وغيرهم- في الأفضلية التكوينية والكرامة الإنسانية دون نظرٍ إلى بنيانهم وقدراتهم الجسدية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[(١)]، فقد دلت الآية الكريمة على أن التقوى هي الميزان المعتبر عند الله –تعالى- وعند رسوله -صلى الله عليه وسلم- دون الحَسَب والنسب والبنية[(٢)]، وقد جاءت السنة النبوية مؤكدةً لهذا المبدأ، إذ روى أبو هريرة –رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ"[(٣)]، وفي ذلك ترسيخٌ لمبدأ المساواة في الإنسانية، ودعوةٌ لنبذ التفرقة المبنية على المظهر أو القدرة الجسدية.

٢- التسوية بين جميع أفراد المجتمع –من ذوي الهمم وغيرهم- في الأمور العادية المجتمعية حتى لا يُظن أنهم مُجَنَّبون فيها، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٤٣/٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٤٦/١٦)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (١٩٨٦/٤، حديث رقم: ٢٥٦٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[١] فقد كان الناس من قَبل يتحرجون من مؤاكلة ذوي الإعاقات كالأعمى؛ لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات وربما سبقه غيره إلى ذلك، وكانوا -أيضًا- يتحرجون من الأكل مع الأعرج؛ لأنه لا يتمكن من الجلوس، فيفتات عليه جليسه، وكذا المريض؛ لأنه لا يستوفي من الطعام ما يستوفيه غيره من الأصحاء، فكرهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم، فأنزل الله هذه الآية إزالة لهذا الحرج، ودمجًا لذوي الهمم مع غيرهم[٢].

٣- النهي عن كل أمر فيه انتقاص أو إيذاء لذوي الهمم قال الحق تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾[٣]، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من أخ له بأي صورة من معاني السخرية لِعَمًى أو شلل أو غير ذلك[٤]، وقد جاءت السنة النبوية أيضًا مطالبة بهذا الأدب الرفيع في مواقف عملية مؤثرة، منها ما رواه زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ -رضي الله عنه- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- كَانَ يَحْتَزُّ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ فِي سَاقَيْهِ دِقَّةٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَا يُضْحِكُكُمْ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ"[٥]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -

---

(١) سورة النور، جزء من الآية (٦١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٨٥/٦)، الناشر: دار طيبة، الدر المنثور، للسيوطي (٢٢٣/٦)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣) سورة الحجرات، جزء من الآية (١١).

(٤) ينظر: جامع البيان، للطبري (٢٩٨/٢٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، أحكام القرآن، للكيا الهراسي (٣٨٢/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم- عن مناقب الصحابة، باب ذكر تمثيل المصطفى -صلى الله عليه وسلم- طاعات ابن مسعود التي كان بسبيلها من قدميه بأحد في ثقل الميزان يوم القيامة، (٥٤٦/١٥، حديث رقم: ٧٠٦٩)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، (٩٨/٧)، حديث رقم: ٣٩٩١)، الناشر: مؤسسة الرسالة. قال أبو العباس البوصيري في (إتحاف الخيرة ٢٨٧/٧): "رواته ثقات" اهـ، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض.

صلى الله عليه وسلم-: "..بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.."[(١)]، وفي هذه النصوص تأكيد قاطع على وجوب صيانة كرامة ذوي الهمم، والنهي عن الانتقاص منهم بأي وجه من الوجوه؛ تأكيدًا على مبدأ التكافؤ الإنساني الذي أقامته الشريعة على التقوى لا على الخِلقة.

٤- الأمر بالتعاون الجماعي بين جميع أفراد الأمة دون تفرقة بين الأصحاء وذوي الهمم، وأن يكون التوادد والتراحم بينهم على مستوى واحد؛ فقد تواترت وتضافرت النصوص القرآنية والنبوية الداعية إلى هذا التناغم المجتمعي، ومن ذلك: قوله -جل جلاله-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[(٢)]، وهذا أمرٌ عامٌّ يشمل جميع أفراد الأمة، يدعوهم إلى التعاون والتناصر في كل ما فيه نفع وصلاح، دون تمييز بين قادر وغير قادر، أو صحيح وذي إعاقة، وجاءت السنة النبوية مؤكِّدةً لهذا المطلب، ومقررةً أن المؤمنين كالجسد الواحد في تماسكهم وتراحمهم، وأن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس التراحم والتعاضد فقد روى النعمان بن بشير –رضي الله عنه- أن النبي– صلى الله عليه وسلم- قال: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى"[(٣)]، وروى أبو موسى -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[(٤)].

٥- إزالة الفجوة بين ذوي الهمم وغيرهم الحاصلة بعدم قدرتهم على فعل ما يقوم به الأصحاء من جهاد ونحوه، ونجد ذلك في قوله سبحانه في معرض الحديث عن الجهاد: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ﴾[(٥)] فقد نفى -سبحانه- الحرج عن هذا الفصيل من المسلمين -أصحاب الهمم- حال تخلفهم عن الجهاد لما نزل بهم من عذر[(٦)]، ونرى ذلك جيدًا في الهدي النبوي الشريف فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (١٩٨٦/٤، حديث رقم: ٢٥٦٤).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (١٠/٨، حديث رقم: ٦٠١١)، الناشر: دار طوق النجاة، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤، حديث رقم: ٢٥٨٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١٠٣/١، حديث رقم: ٤٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤، حديث رقم: ٢٥٨٥)، واللفظ للبخاري.

(٥) سورة الفتح، جزء من الآية (١٧).

(٦) ينظر: الكشاف، للزمخشري (٣٣٩/٤)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٧٣/١٦).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ"[(١)]، وفي ذلك كله إزالة للفجوة التي قد تحدث بين ذوي الهمم وإخوانهم الأصحاء.

٦- عدم السماح لذوي الهمم -أنفسهم- بانعزالهم عن إخوانهم الأصحاء، والحث على دمجهم وتواجدهم وتناغمهم مع المجتمع وإن كلفهم هذا الأمر مزيدًا من الجهد غير المهلك، ومن أوضح الأدلة على ذلك ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- حيث قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ"[(٢)]، فإنه -صلى الله عليه وسلم- أمر الأعمى بالإجابة وحضور الجماعة ندبًا مع أن الترخيص له ثابت؛ للعذر، وما ذلك إلا ليغنم بالأجر العظيم وما يجده في قلبه من الروح في الحضور[(٣)] كما أنه يتعايش ويندمج في المجتمع مع إخوانه المسلمين، والمشقة تغتفر في مقابل هذه الوجوه من الخيرات[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، (٢٦/٤، حديث رقم: ٢٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، (٤٥٢/١، حديث رقم: ٦٥٣)،

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، للنووي (١٥٥/٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، نيل الأوطار، للشوكاني (١٥٠/٣)، الناشر: دار الحديث- مصر، سبل السلام، للصنعاني (٣٦١/١)، الناشر: دار الحديث.

(٤) ينظر: أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق، للدكتورة/ عزيزة علي ندا ندا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد: (٤)، الجزء: (١)، لسنة: ٢٠١٩م، (صـ ٨٠٤).

المبحث الثاني

التعريف ببطاقة الخدمات المتكاملة، وبيان مدى توافقها مع نصوص الشريعة ومقاصدها

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف ببطاقة الخدمات المتكاملة.
المطلب الثاني: بيان مدى توافق بطاقة الخدمات المتكاملة مع نصوص الشريعة ومقاصدها.

المطلب الأول

التعريف ببطاقة الخدمات المتكاملة

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: المقصود ببطاقة الخدمات المتكاملة.
الفرع الثاني: شروط الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة.
الفرع الثالث: مزايا بطاقة الخدمات المتكاملة.

الفرع الأول

المقصود ببطاقة الخدمات المتكاملة

يقصد ببطاقة الخدمات المتكاملة: البطاقة الصادرة لذوي الهمم بموجب المادة (٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١] والتي تعد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، وتساعد صاحبها في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية[٢].

---

(١) هو قانون يهدف إلى: حماية حقوق الأشخاص ذوي الهمم أو الإعاقة، وبيان ما يضمن تمتعهم تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم، كما يحدد نوع ودرجة الإعاقات المختلفة، والمفاهيم التي يتم العمل على تحقيقها للأشخاص ذوي الإعاقة مثل: الدمج الشامل، الحماية الاجتماعية، التمكين، الرعاية، الوقاية، التواصل، الإتاحة، التأهيل، ... إلخ. ويحدد الإجراءات والترتيبات التيسيرية في مجالات الصحة، التعليم، العمل، النقل، الدعم النقدي، الإسكان، الإعلام، البنوك، الشباب والرياضة، الآثار والسياحة، ... إلخ. ينظر: ما جاء بالقانون (١٠) لسنة ٢٠١٨م من المادة (١) حتى المادة (٥٨).

(٢) ينظر: المادة (٣) قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م- الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية- العدد (٧) مكرر (ج) ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨م، (صـ ٦).

ويقصد بالخدمات المتكاملة: الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا (العامة) المبذولة لحائزي هذه البطاقة، مثل: الصحة والتعليم والتأهيل والعمل وغيرها، أو (الخاصة باستخدام الشخص ذي الإعاقة) مثل: الأدوات والمعِينات المساعدة وغيرها حسب نوع الإعاقة، والتي تقدمها الوزارات والهيئات المصرية للشخص من ذوي الهمم بموجب التشريعات السارية المقررة(١).

وتعد بطاقة الخدمات المتكاملة ضمن المبادرات الحكومية المهمة التي تصدرها وزارة التضامن الاجتماعي للأشخاص ذوي الهمم، إذ تتيح لهم الحصول على العديد من الحقوق والامتيازات المتعددة التي ينص عليها القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م(٢). كما تعد إحدى الأدوات الرئيسية التي تسعى الدولة من خلالها إلى دعم ذوي الهمم وتحسين جودة حياتهم(٣).

ويتم طلب هذه البطاقة من خلال موقع وزارة التضامن الاجتماعي(٤) أو من خلال موقع مصر الرقمية(٥)، ومن ثَم يتم إدخال البيانات الشخصية والمهنية المطلوبة وتحميل المستندات المطلوبة، وبعد ذلك يتسلم الشخص هذه البطاقة من أحد مراكز التسليم المُحددة بعد مراجعة الطلب والتأكد من صحة البيانات(٦).

---

(١) ينظر: المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، العدد (٥١) مكرر (ج) ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨م، (صـ ٥).

(٢) ينظر: مقال: رابط الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة بالرقم القومي ٢٠٢٥ لشهر مايو، أ/ عبد العزيز سلامة، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٥/٤م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (الوطن) https://www.elwatannews.com/news/details/8071680.

(٣) ينظر: مقال: كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥ لدعم ذوي الهمم.. كل ما تريد معرفته، أ/ محمد حسن، أ/ أسامة حماد، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (تليجراف مصر) https://www.egypttelegraph.com/111947.

(٤) https://www.moss.gov.eg/

(٥) https://digital.gov.eg/

(٦) ينظر: مقال: رابط الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥م، أ/ أحمد محمود، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٦م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (الحياة مكس) https://www.hayamix.com/?p=1139، ومقال: كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥ لدعم ذوي الهمم.. كل ما تريد معرفته، أ/ محمد حسن، أ/ أسامة حماد، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (تليجراف مصر) https://www.egypttelegraph.com/111947.

الفرع الثاني

شروط الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة

حتى يتمكن المتقدم من الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة، يلزم أن يكون مستوفيًا للشروط الآتية[١]:

١- أن يكون المتقدم مصري الجنسية وحاصلًا على بطاقة سارية للرقم القومي.

٢- أن يكون عمر المتقدم أقلَّ من ستين عامًا وقت التقديم.

٣- أن يكون المتقدم غير مستفيد من دخل ثابت يؤمن له حياة كريمة.

٤-أن يكون المتقدم من ذوي الهمم الخاصة على وفق مواد القانون المصري.

وفي الجملة تمنح بطاقة الخدمات المتكاملة لأصحاب الإعاقات التالية[٢]:

١- الإعاقات الشديدة: وهي عبارة عن الإعاقات التي تفقد الإنسان استقلاليته في الحركة أو العناية بذاته أو التواصل.

٢- الإعاقات المتوسطة: وهي الإعاقات التي تُصَعِّبُ على الإنسان استقلاليته بالحركة أو العناية بذاته أو التواصل. وتشمل هذه الإعاقات:

---

(١) ينظر: مقال: رابط الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥م، أ/ أحمد محمود، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٦م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (الحياة مكس) https://www.hayamix.com/?p=1139، ومقال: كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥م كيفية التقديم والاستعلام وخطوات التظلم بالتفصيل، أ/ مينا جرجس، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٥م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (المصري اليوم) https://www.almasryalyoum.com/news/details/3393324، ومقال: الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة بالرقم القومي٢٠٢٤م، أ/ محمود أحمد الشاهد، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/٦م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (المصري اليوم) https://www.almasryalyoum.com/news/details/3254104.

(٢) ينظر: مقال: رابط الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥م، أ/ أحمد محمود، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٦م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (الحياة مكس) https://www.hayamix.com/?p=1139، ومقال: كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥ لدعم ذوي الهمم.. كل ما تريد معرفته، أ/ محمد حسن، أ/ أسامة حماد، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (تليجراف مصر) https://www.egypttelegraph.com/111947، ومقال: رابط الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة بالرقم القومي ٢٠٢٥ لشهر مايو، أ/ عبد العزيز سلامة، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٥/٤م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (الوطن) https://www.elwatannews.com/news/details/8071680، ومقال: الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة بالرقم القومي٢٠٢٤م، أ/ محمود أحمد الشاهد، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/٦م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (المصري اليوم) https://www.almasryalyoum.com/news/details/3254104.

أ- الإعاقات البصرية: مثل فقدان البصر أو ضعف البصر الشديد.
ب- الإعاقات السمعية: مثل فقدان السمع أو ضعف السمع الشديد.
ج- الإعاقات الذهنية: مثل التخلف العقلي أو صعوبات التعلم (مثل: متلازمة داون واضطراب طيف التوحد).
د- الإعاقات الحركية: مثل الشلل الدماغي، أو الرباعي، أو النصفي، أو ضمور العضلات أو تيبس المفاصل، وقِصر القامة (أقل من ١٤٠ سم).
هـ- الأمراض المزمنة التي تهدد الحياة مثل الهيموفيليا وأمراض الدم.
و- الإعاقات المزدوجة أو المتعددة: وهي الإعاقات التي يعانيها الشخص بسبب إصابته بأنواع متعددة من الإعاقة.

الفرع الثالث

مزايا بطاقة الخدمات المتكاملة

تُعَدُّ بطاقة الخدمات المتكاملة من الوسائل التطبيقية الحديثة التي اعتمدتها الدولة لرعاية ذوي الهمم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع بصورة تحفظ كرامتهم وتصون حقوقهم التي قررها الشرع الحنيف، إذ اشتملت هذه البطاقة على مجموعة من المزايا المتنوعة التي تُجسِّد معاني التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني بين أفراد المجتمع، وحسب ما بيَّنت وزارة التضامن الاجتماعي فإن هذه المزايا يمكن إجمالها فيما يلي[(١)]:

الميزة الأولى (الرعاية الصحية):
تتيح بطاقة الخدمات المتكاملة لحامليها التمتع بالرعاية الصحية المجانية من خلال الحصول على خدمات صحية شاملة، بما في ذلك العلاج والفحوصات الطبية والإجراءات التشخيصية في جميع المستشفيات الحكومية.

---

(١) ينظر: مقال: كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥ لدعم ذوي الهمم، أ/ محمد حسن، أ/ أسامة حماد، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (تليجراف مصر) https://www.almasryalyoum.com/news/details/3254104، ومقال: رابط الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥م، أ/ أحمد محمود، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٦م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م ينظر: بوابة (الحياة مكس) https://www.hayamix.com/?p=1139، ومقال: بطاقة الخدمات المتكاملة ٢٠٢٥، أ/ هبة سلامة غمري، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٦م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (المصري اليوم) https://www.almasryalyoum.com/news/details/3346256، ومقال: رابط الاستعلام عن كارت الخدمات المتكاملة بالرقم القومي ٢٠٢٥ لشهر مايو، أ/ عبد العزيز سلامة، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٥/٤م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٥/٢٦م، ينظر: بوابة (الوطن) https://www.elwatannews.com/news/details/8071680.

الميزة الثانية (التسهيلات التعليمية):
تُخوِّل هذه البطاقة لحامليها التمتع بالرعاية التعليمية المجانية حيث يُمنح حاملوها إعفاءً كاملًا من المصاريف الدراسية في مراحل التعليم الأساسي.
الميزة الثالثة (الدمج التعليمي):
يتمتع حائزو بطاقة الخدمات المتكاملة بالتعليم الدامج من خلال إدماج المستفيدين في المؤسسات التعليمية المختلفة من مدارس ومعاهد وجامعات وفق نظام التعليم الدامج، بما يرسخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في طلب العلم.
الميزة الرابعة (فرص التوظيف):
تضمن هذه البطاقة لحامليها من ذوي الهمم تخصيص نسبة (٥%) من فرص العمل في القطاع الحكومي.
الميزة الخامسة (الإسكان الحكومي):
يحصل أصحاب هذه البطاقة من الدولة -ضمن مبادرة وزارة الإسكان- على سكن مصمم خصيصًا ليناسب قدراتهم الخاصة.
الميزة السادسة (التوسعة المعاشية):
يمكن لحائزي هذه البطاقة الحصول على أكثر من معاش في وقت واحد؛ لتحسين دخلهم الشهري.
الميزة السابعة (الإعفاء الجمركي):
يتمتع حائزو هذه البطاقة بتخفيف الأعباء المالية عنهم من خلال ميزة الإعفاءات الجمركية، خاصةً عند شراء:
* السيارات المستعملة أو السيارات الجديدة؛ حيث توفر الدولة للمستحقين سيارات مُجهزة بخصم يصل إلى ٥٠% من سعرها الأصلي.
* الأجهزة التعويضية المساندة لبعض أو كل الوظائف المفقودة من أعضاء الجسم بسبب خلل عضوي أصلي أو مكتسب(١).
الميزة الثامنة (الإعفاء من الرسوم):
يُمنح حاملو البطاقة حق الدخول المجاني إلى المكتبات العامة والمتاحف والمناطق الأثرية؛ دعمًا لمشاركتهم الثقافية والاجتماعية.
الميزة التاسعة (التخفيضات):
تتيح هذه البطاقة لحامليها الحصول على تخفيضات مالية في:
* رسوم الانتقالات خلال وسائل النقل العامة ومترو الأنفاق.
* رسوم دخول الأماكن المجتمعية الترفيهية (مراكز الشباب والأندية الرياضية).

(١) ينظر: الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة البصرية، للدكتور/ بوشتة يمينة، المجلة العلمية للتربية الخاصة- مصر، المجلد: (٣) العدد: (١)، مارس ٢٠٢١م، (صـ ٢٣٧).

الميزة العاشرة (التعريف الشخصي):
تُعَدُّ البطاقة وسيلة تعريف رسمية تُيسِّر على حاملها التعامل مع الجهات الحكومية المختلفة بوصفه من ذوي الهمم المستحقين للمزايا والمنح السابقة.

المطلب الثاني

بيان مدى توافق بطاقة الخدمات المتكاملة مع نصوص الشريعة ومقاصدها

بالنظر في المزايا السابقة التي تشتمل عليها بطاقة الخدمات المتكاملة يتبين أنها في جملتها لا تخرج عن إطار التوجيهات الشرعية العامة ومقاصد الشريعة الكلية؛ بل تمثِّل تطبيقًا واقعيًّا لمضامين تلك النصوص ومقاصدها العظمى التي دعت إلى: المحافظة على النفس، والمحافظة على العقل، والتخفيف عن ذوي الحاجة ورفع الحرج عنهم، والسعي وطلب العمل، والإحسان والرحمة بالمحتاج، وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولًا: المحافظة على النفس:
من المقاصد الكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مقصد حفظ النفس، إذ أولته عنايةً بالغةً، ووردت النصوص الكثيرة في الحثِّ على صيانتها من الهلاك والضرر(١)، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٤)، كما جاءت السنة النبوية مؤكِّدةً هذا المعنى، فعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٢٤/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥٦/٥، ١٥٧)، أنوار التنزيل، للبيضاوي (١٢٤/٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيّان الأندلسي (٢٥٢/٢)، الناشر: دار الفكر – بيروت، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي (١٣٤/٢)، الناشر: دار الجيل – بيروت، نيل الأوطار، للشوكاني (٦٩/٧).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٢).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

وسلم- قال: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"(١).
وبالتبعة جاءت النصوص كذلك تحث على اتخاذ كل الوسائل الموصلة إلى حفظ النفس واستقرارها الوجودي في هذه الحياة(٢)، ومن هذه النصوص: قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(٣)، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٤)، ومن تكريمه: اتخاذ سُبل الحفاظ على حياته، وعن أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "الهَرَمُ"(٥).
وبالنظر في هذه النصوص يتبين أن **الميزة الأولى** لبطاقة الخدمات المتكاملة **وهي (الرعاية الصحية)** تُعَدُّ صورةً عمليةً لتفعيل مقصد حفظ النفس في الواقع المعاصر؛ حيث تتمكن الدولة -من خلالها- من رعاية ذوي الهمم صحيًّا، وتيسير سبل العلاج لهم، وصون حياتهم من الأخطار والأمراض، بما يكفل لهم حياةً كريمةً مستقرةً(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه -وصححه-، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (١٦/٤، حديث رقم: ١٣٩٥)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، (٨٢/٧، حديث رقم: ٣٩٨٧)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب تحريم القتل من السنة، (٤٢/٨، حديث رقم: ١٥٨٧٠)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي (١٢٤/٢)، معالم السنن، للخطابي (٢١٧/٤)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٩٤/٩)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الاستذكار، لابن عبد البر (٤١٤/٨)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢٦١/٧)، الناشر: مطبعة السعادة- مصر.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٢).

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية (٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، (٣/٤، حديث رقم: ٣٨٥٥)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٣٨٣/٤، حديث رقم: ٢٠٣٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، (٧٩/٧، حديث رقم: ٧٥١١)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٦) ينظر: أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق، للدكتورة/ عزيزة علي نداندا (صـ ٧٩٥)، الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الهمم، للدكتور/ عبد العزيز عطا سيد أحمد، بحث منشور ضمن كتاب مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثالث للكلية المنعقد في الفترة ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى ٧ مايو ٢٠٢٣م، بعنوان: الرعاية الشرعية القانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠م، المجلد: (٤١)، العدد: (١)، مايو ٢٠٢٣م، (صـ ٣٩٨).

ثانيًا: المحافظة على العقل:

العقل آلة الفهم ومناط التكليف، ومحل التشريف من الشرع الحنيف[١] وهو لا يقل أهمية في ميزان الشرع عن الحياة، وإن الناظر في آيات القرآن وأحاديث النبي العدنان –صلى الله عليه وسلم- ليقف على جملة كبيرة منها تؤكد على ضرورة المحافظة على عقل الإنسان ورعايته بكل الطرق المؤدية إلى ذلك، والتي منها: العلم والمعرفة[٢]، كيف لا؟ وقد كان أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[٣]، كما أمر سبحانه بالنظر والتفكر والسير في الأرض تحصيلًا للفهم والمعرفة النافعة فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ﴾[٥]، وكذا حث النبي –صلى الله عليه وسلم- على تنمية العقل بالعلم والمعرفة في كثير من أحاديثه، ومن ذلك: ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.."[٦]، وكان –صلى الله عليه وسلم- حريصًا على ترسيخ العلم في أذهان أصحابه، فعن أنس بن مالك –رضي الله

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي (صـ ٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، شفاء العليل، لابن قيم الجوزية (صـ ١٦٠)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢٣٢/٤)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣٤٩/٤).

(٣) سورة العلق، الآيات (١: ٥).

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٩٠).

(٥) سورة العنكبوت، جزء من الآية (٢٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (٨١/١، حديث رقم: ٢٢٤)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، والطبراني في معجمه الأوسط (٧/١، حديث رقم: ٩)، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٤/٣، حديث رقم: ١٥٤٤)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. وأكثر العلماء على ضعفه، وحسنه بدر الدين الزركشي في (اللآلئ المنثورة صـ ٤٢)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، والسيوطي في (تدريب الراوي ٦٢٢/٢)، الناشر: دار طيبة.

عنه– أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ.."[1].

وقد رغب كذلك في تحصيل العلم والمعرفة في أحاديث كثيرة منها: ما رواه عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"[2]، وما رواه معاوية –رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[3].

كل هذه النصوص وغيرها تؤكد على ضرورة المحافظة على العقل البشري بتنميته علميًّا ومعرفيًّا، فإن الإنسان كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج أيضًا إلى العلم والمعرفة، فإن عقل الإنسان كالمرآة كلما زاد الاهتمام بتنظيفه من المضرات كانت أحسن حالاً في أداء وظيفتها، ولا يخفى أن العقل المجرد عن العلم والمعرفة تفوته كثير من المصالح الدُّنيوية فضلاً عن الأمور الدِّينية، ومن ثَم يكون صاحب هذا العقل عُرضة للأوهام والخرافات وسائر المخاطر، وكثيرًا ما يقع في غيابات الخرافات والبدع والأمور الشركية من حيث لا يعلم؛ بسبب عدم تحصيله للعلم والمعرفة[4].

ومن هذا يظهر أن بطاقة الخدمات المتكاملة تحقق مقصد المحافظة على العقل وصيانته من التعطيل أو الضياع وذلك من خلال ما تضمنته من مزايا لذوي الهمم؛ فإن الميزة الثانية لها (وهي التسهيلات التعليمية) والميزة الثالثة (وهي الدمج التعليمي) تكفلان بقوة لذوي الهمم فرصة الحصول على العلم والمعرفة في بيئة تعليمية دامجة تراعي قدراتهم واحتياجاتهم وبهذا يتساوى أصحاب الهمم مع غيرهم في تحقيق القوة العقلية والمعرفية التي لا غنى عنها خاصة في العصر الحاضر الذي أصبح فيه العلم ضرورة ملحة تقي الإنسان من الهلاك ومخاطر الحياة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، (٣٠/١، حديث رقم: ٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، (٣٤/٥، حديث رقم: ٢٦٥٧)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، (٨٥/١، حديث رقم: ٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، (٢٦٨/١، حديث رقم: ٦٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٢٥/١، حديث رقم: ٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، (٧١٨/٢، حديث رقم: ١٠٣٧)، واللفظ لهما.

(٤) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور/ يوسف حامد العالم (صـ ٣٦٦)، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثًا: التخفيف ورفع الحرج:

يُعد التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية وأصلًا من أصولها، ومراد من مراداتها في جميع أمور الدين(١) ولذا دعت إليه في كثير من نصوصها، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢)، وقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٥)، وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ..."(٦)، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ..."(٧)، وعن أنس بن مالك–رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"(٨)، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(٩). فهذا الأصل والمقصد بمثابة العين الجارية التي

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤٩٠/٢)، الإشارات الإلهية، للطوفي (صـ ٢١٠)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الموافقات، للشاطبي (٣٥٠/٤)، فتح القدير، للشوكاني (٢١٠/١)، الناشر: دار ابن كثير- دمشق.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٢٨).

(٥) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (١٦٠/٨، حديث رقم: ٦٧٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (١٨١٣/٤، حديث رقم: ٢٣٢٧)، واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١٦/١، حديث رقم: ٣٩).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (٢٥/١، حديث رقم:٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٣٥٩/٣، حديث رقم:١٧٣٤)، واللفظ للبخاري.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٧٨٤/٢، حديث رقم:٢٣٤١)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٥٥/٥، حديث رقم: ٢٨٦٥)، والطبراني في معجمه الأوسط، (١٢٥/٤، حديث رقم: ٣٧٧٧). حسنه النووي في (بستان =

تروي كل ظمآن أنهكه العطش، وإن الناظر في مزايا بطاقة الخدمات المتكاملة يجد أن أكثرها قد جاء ليُجسِّد هذا المقصد الشرعي في أبهى صوره، إذ وُضِعت لتخفيف المعاناة عن ذوي الهمم ورفع الحرج عنهم في شؤون حياتهم المختلفة، ويتجلّى ذلك بوضوح في عددٍ من مزايا بطاقة الخدمات المتكاملة، أبرزها:

الميزة الخامسة (الإسكان الحكومي) بما يوفّر لهم سكنًا ملائمًا دون عنتٍ أو مشقة.

والميزة السادسة (التوسعة المعاشية) التي تعينهم على مواجهة أعباء الحياة.

والميزة السابعة (الإعفاء الجمركي) الذي يرفع الكلفة عنهم في اقتناء ما يحتاجونه من وسائل مساعدة.

والميزة الثامنة (الإعفاء من الرسوم)، وفيه تيسير في الإجراءات الرسمية والمعاملات.

والميزة التاسعة (التخفيضات) وقد جاءت دعمًا لهم في مجالات المعيشة والتنقل والخدمات.

رابعًا: السعي وطلب العمل:

حث ديننا الحنيف من خلال كثير من آي الذِّكر الحكيم وأقوال النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم- على السعي في الأرض طلبًا للرزق والتكسب وتحقيق الذات وكفاية النفس عن الحاجة إلى الناس[1]، فمن آي الذكر الحكيم: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى

=

العارفين صـ ٢٠)، الناشر: دار الريان للتراث، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١) ينظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي (٢٧٨/٥)، مدارك التنزيل، للنسفي (٥٦٠/٣)، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(١٩٩/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٣٣٦/٣)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق، للدكتورة/ عزيزة علي ندائدا (صـ ٧٩٦)، الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الهمم، للدكتور/ عبد العزيز عطا (صـ ٣٩٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٠).

مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٣]، ومن أقوال النبي الكريم–صلى الله عليه وسلم-: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنَّه -صلى الله عليه وسلم- قال: "وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"[٤]، وما رواه المقدام -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[٥]، ويروي لنا كعب بن عُجْرَةَ -رضي الله عنه- أن رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ"[٦].

وتطبيقًا لهذه النصوص ومطلبها السامية تأتي بطاقة الخدمات المتكاملة تجسيدًا عمليًّا لذلك من خلال (الميزة الرابعة) التي تمكّن ذوي الهمم من الاندماج في سوق العمل، والإسهام في خدمة مجتمعهم، تحقيقًا لمقصد الشريعة في السعي والكسب الحلال، وصون الكرامة الإنسانية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

---

(١) سورة الملك، الآية (١٥).

(٢) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٣) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (١٢٣/٢، حديث رقم: ١٤٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، (٥٧/٣، حديث رقم: ٢٠٧٢).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الأصغر(١٤٨/٢، حديث رقم: ٩٤٠)، والأوسط (٥٦/٧، حديث رقم: ٦٨٣٥)، والأكبر (١٢٩/١٩، حديث رقم: ٢٨٢). وهذا لفظ الكبير والأوسط، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣٢٥/٤): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح" اهـ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

خامسًا: الإحسان والرحمة بالمحتاج:

يُعدُّ الإحسان إلى المحتاجين والرحمة بهم مظهرًا من مظاهر الأخلاق وسموّ النفس الإنسانية، وهو من أجلِّ أعمال البر والخير، لما يترتب عليه من آثار إيجابية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع معًا؛ إذ يسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي، وبناء أواصر التكافل، وتعزيز استقرار الأمم وتقدمها، ولقد دعت الشريعة الإسلامية في كثير من نصوصها إلى التحلي بالإحسان والرحمة والرفق بالمحتاج(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(٢)، وقال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٣) ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٤)، وعن شداد بن أوس– رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..."(٥)، وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ"(٦)، وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ..."(٧)، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال:

(١) ينظر: التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم، دراسة في ضوء فلسفة القيم الأخلاقية في الإسلام واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان- مصر ٢٠٢١- ٢٠٢٦، للدكتور/ أحمد البدوي سالم محمد، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، المجلد: (٤١)، العدد: (١)، مايو ٢٠٢٣م، (صـ ٣٠٥: ٣٠٧).

(٢) سورة النحل، جزء من الآية (٩٠).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٤) سورة الأعراف، جزء من الآية (٥٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، (١٥٤٨/٣، حديث رقم: ١٩٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٢٨٥/٤، حديث رقم: ٤٩٤١)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (٣٢٣/٤، حديث رقم: ١٩٢٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة، (١٧٥/٤، حديث رقم: ٧٢٧٤)، وقال "وهذه الأحاديث كلها صحيحة..." اهـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله: السام عليك، (١٦/٩، حديث رقم: ٦٩٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٢٠٠٣/٤، حديث رقم: ٢٥٩٣)، واللفظ للبخاري.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...."[(١)]، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[(٢)].

وإذا تأملنا بطاقة الخدمات المتكاملة من منظورٍ شاملٍ لمزاياها وأهدافها نجد أنها تعتبر تطبيقًا ذكيًّا واقعيًّا معاصرًا لما دعت إليه الشريعة الإسلامية من تراحم وإحسان ورفق بأشد فئات المجتمع احتياجًا إلى التراحم والإحسان والرفق وهم ذوو الهمم[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٢٠٧٤/٤، حديث رقم: ٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول الأموال، (١٣٥٤/٣، حديث رقم:١٧٢٨).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (١٢٧/٢)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

المبحث الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة ببطاقة الخدمات المتكاملة

تتعلق ببطاقة الخدمات المتكاملة جملة من المسائل الفقهية التي تدعو الحاجة إلى تحريرها وبيانها، وفيما يلي بيان أبرزها، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبطاقة الخدمات المتكاملة، وحكم التحايل في الحصول عليها.

المطلب الثاني: حكم الإعفاء الجمركي لحائزي بطاقة الخدمات المتكاملة، وتصرفهم في السيارة المعفاة من الجمارك.

المطلب الثالث: حكم فرض غرامة مالية تعزيرية على من أساء استعمال بطاقة الخدمات المتكاملة.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لبطاقة الخدمات المتكاملة، وحكم التحايل في الحصول عليها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لبطاقة الخدمات المتكاملة.

الفرع الثاني: حكم التحايل في الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة.

الفرع الأول

التكييف الفقهي لبطاقة الخدمات المتكاملة

من خلال ما سبق بيانه من مزايا بطاقة الخدمات المتكاملة يمكن القول: إن هذه البطاقة في جملتها تُعَدُّ نوعًا من الدعم الموجَّه لفئة محددة من فئات المواطنين بالدولة؛ بقصد دمجهم في المجتمع والتخفيف عنهم والارتقاء بأوضاعهم الاجتماعية، وهذا الدعم يندرج فقهيًّا تحت **عقد الهبة**[1]؛ إذ إن تقديم الدولة بعض الخدمات مجانًا -كإجراء الكشف الطبي وصرف

(١) ينظر: التحول الرقمي في مجال دعم الزُّرَّاع (كارت الفلاح الذكي نموذجًا)، للدكتور/ أحمد عطا الله عبد الباسط، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق- جامعة الأزهر، المجلد: (٢٣)، العدد: (٢٥)، أكتوبر ٢٠٢٤م، (صـ٣٨)، التصرف في السلع التموينية والإنشائية المدعومة، للدكتور/ فهد سعد الرشيدي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد: (٥٠) أغسطس ٢٠١٣م، (صـ١٥٦)، أحكام التعدي على السلع التموينية المدعمة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد السيد عوض، مجلة البحوث الفقهية والقانونية- كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد: (٣٦)، أكتوبر ٢٠٢١م، (صـ١٩٦٩).

الأدوية دون مقابل– يُعد من قبيل الهبة المقدَّمة من الدولة في صورة منافع أو خدمات لحاملي بطاقة الخدمات المتكاملة من ذوي الهمم، كما يدخل في ذلك إعفاؤهم من تذاكر المواصلات العامة ومن الرسوم الجمركية؛ فهذه الإعفاءات تُعد هبة لتلك الرسوم لهذه الفئة الكريمة، غير أن هذا الدعم مشروطٌ بأن تقتصر الاستفادة من تلك المزايا والإعفاءات على مالك بطاقة الخدمات المتكاملة فقط دون غيره، وعليه، فإن هذا العقد يُعد عقد هبة **اشترط فيه الواهب –وهي الدولة– قصرَ الانتفاع على الموهوب له دون أن يتعداه إلى غيره**، والناظر في الفقه الإسلامي يجد أن عقد الهبة عقد تمليك ينقل الملكية ويبيح للموهوب له الانتفاع والتصرف[١]، ومن ثم فإن اشتراط عدم تمكين الغير من هذا الانتفاع الممنوح لذوي الهمم يُعد شرطًا منافيًا لمقتضى عقد الهبة، وهنا يثور التساؤل حول حكم عقد الهبة، ومدى جواز الاشتراط في العقود، وحكم الشرط المخالف لمقتضى عقد الهبة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: حكم عقد الهبة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الهبة في الجملة، وأنها من العقود المندوب إليها[٢]، لقوله -تعالى-: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾[٣] فقد أباح –تعالى- للزوج الأكل مما تهبه له زوجته برضاها، فدل ذلك على جواز التبرع بالمال برضا النفس، وهو معنى الهبة[٤]، وقال -سبحانه-: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾[٥] والهبة من أعمال البر والإحسان[٦]، كما روى أبو هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : "لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٩١/٥)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الشرح الكبير للدردير (٩٧/٤)، الناشر: دار الفكر، البيان، للعمراني (١٠٧/٨)، الكافي، لابن قدامة (٢٥٩/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١٥٩/٣)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، تبيين الحقائق، للزيلعي (٩١/٥)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١٥٤/٢)، الناشر: دار الفكر، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي (٢٥٥/٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٥٣٤/٧)، البيان، للعمراني (١٠٧/٨)، الإنصاف، للمرداوي (١١٦/٧) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٥٠/٢)، المبسوط، للسرخسي (٤٨/١٢).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٩٦/٣)، مغني المحتاج، للشربيني (٥٥٨/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية.

ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ"[1]، وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية الهبة واستحباب قبولها، ولو كانت يسيرة القدر[2]، وروى أيضًا أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[3] شَاةٍ"[4]، وهذا نص واضح الدلالة على مشروعية الهبة، واستحباب التهادي بين المسلمين، وإن كانت الهبة شيئًا يسيرًا[5].

ثانيًا: مدى جواز الاشتراط في العقود:

اختلف الفقهاء في مدى جواز الاشتراط في العقود، على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه جواز الاشتراط في العقود -في الجملة- ما لم يحرمه الشرع. وهو قول: الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، (١٥٣/٣، حديث رقم: ٢٥٦٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨٧/٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٨٢/١٦).

(٣) وهو ظِلْفُ الشاة كالحافر من الفرس، أو هو عَظْمٌ قَليلُ اللَّحْمِ. ينظر: الصحاح، للجوهري (٢١٧٧/٦)، لسان العرب، لابن منظور (٣٢٣/١٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها، (١٠/٨، حديث رقم: ٦٠١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، (٧١٤/٢، حديث رقم: ١٠٣٠)، واللفظ لهما.

(٥) ينظر: عمدة القاري، للعيني (١١٠/٢٢)، فتح الباري، لابن حجر (١٩٨/٥).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٤/١٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٨/٥، ١٦٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣٦٠/٤)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٨٩/١)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١٩٨/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧) ينظر: الفروق، للقرافي (٢٦٩/٣)، الناشر: عالم الكتب، مواهب الجليل، للحطاب (٣٧٣/٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٤٢/٦)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٦٥/٣)، الناشر: دار الفكر.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٩٣/٧)، البيان، للعمراني (١٢٩/٥)، الأشباه والنظائر، للسبكي (٢٥٣/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٦٩/١)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، تكملة المجموع، للمطيعي (٤٢/١٥)، الناشر: المكتبة السلفية- المدينة المنورة.

(٩) ينظر: القواعد، لابن رجب (صـ ٣٤٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الفروع مع تصحيح الفروع، لابن مفلح (١٤٥/٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، (٤٧٠/٧)، الناشر: دار العبيكان، الإنصاف، للمرداوي (٣١/٦).

القول الثاني: يرى أصحابه عدم جواز الاشتراط في العقود إلا ما دل نص الشرع على جوازه. وهو قول: الظاهرية[١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –على جواز الاشتراط في العقود في الجملة ما لم يحرمه الشرع - بالكِتاب والسنة والمعقول:

أما الكِتاب: فآيات منها:

١- قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان بعمومهما على وجوب الوفاء بكل عهد جرى بين الناس، وكُلَّ عَقْدٍ تَقَدَّمَ لِأَجْلِ تَوْثِيقِ الْأَمْرِ وَتَوْكِيدِهِ فَهُوَ عَهْدٌ يلزم الوفاء به والقيام بمقتضاه[٤].

نوقش هذا: بأن الوفاء بكل عهد أو عقد لا يلزم؛ فإن الله -تعالى – ألزمنا الوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي[٥].

وأجيب عنه بأنه لا خلاف في رَد العقود أو الشروط التي تتعارض مع الشرع، إنما الخلاف في إباحة الشروط في الجملة ما وافق الحق منها، وقد أذن الشرع بها بدلالة عموم الكِتاب[٦] والقول: بأن الشروط في الجملة لا تجوز، إبطالٌ لعموم الكِتاب، وتخصيص لا وجه له[٧].

وأما السنة، فأحاديث منها:

١- ما رواه عمرو بن عوف المزني –رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[٨].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣١/٥)، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، المحلى بالآثار، لابن حزم (٣١٩/٧)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٩٦/٢)، مفاتيح الغيب، للرازي (٣٣٧/٢٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٣/٦).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٠٣/٥، ٣٢٢/٧).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٩٦/٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٩/٢).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٦٢/١)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح =

٢- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا"(١).
٣- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ"(٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة بعمومها على لزوم الوفاء بما أبرمه المتعاقدون من شروط ما دامت هذه الشروط لم تخرج عن دائرة "الحق" وذلك بأن لا تُحَرِّم حَلَالًا ولا تُحِلُّ حَرَامًا(٣).

نوقش بأن هذه الروايات ونحوها جاءت فيمن عاهد على حق واجب عهدا أمر الحق -سبحانه- به نصًا في كِتابه أو على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- (٤).

أجيب عنه بأن هذا تخصيص بدون مخصص، وإذا حرمنا الشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم وحياتهم العادية بغير دليل موجب لذلك كنا مُحَرِّمِين لِما لم يُحَرِّمْهُ الحق -تبارك وتعالى- ولا رسوله –صلى الله عليه

=

بين الناس، (٦٢٧/٣، حديث رقم: ١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ، والبيهقي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب الشركة، (٣٠٧/٢، حديث رقم: ٢١٠٦)، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب الشركة، (٣٠٧/٢، حديث رقم: ٢١٠٥)، وابن الجارود في المنتقى، (صـ ١٦١، حديث رقم: ٦٣٧)، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت. حسن إسناده ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير ٦٩/٢)، الناشر: مكتبة الرشد.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (٥٧/٢، حديث رقم: ٢٣١٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٤٢٧/٣، حديث رقم: ٢٨٩٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، (٤٠٧/٧، حديث رقم: ١٤٤٣٥). وفيه: خُصَيْفٌ، وهو مختلف فيه، والأكثرون على ضعفه؛ ومن ثم ضعف الحديث. ينظر: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، (٥٢٦/٣)، الناشر: دار طيبة – الرياض، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤١/٤)، الناشر: أضواء السلف – الرياض، تنقيح التحقيق، للذهبي (٨٠/٢)، الناشر: دار الوطن – الرياض، البدر المنير، لابن الملقن (٥٥٣/٦)، الناشر: دار الهجرة- الرياض.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٠٢/٦)، فتح الباري، لابن حجر (٢١٩/٩)، فيض القدير، للمناوي (٢٧٢/٦)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢١/٥).

وسلم-[١].

وأما المعقول، فوجهه: أن الشروط من الأمور العادية التي جرى عليها فعل الناس، والأصل فيها الإذن والحل، فيستصحب ذلك فيها حتى يدل الدليل على المنع[٢]، كما أن الشروط مبناها على التراضي فيكون موجبها هو ما أوجبه العاقدان على أنفسهما بالتعاقد[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني – على عدم جواز الاشتراط في العقود إلا ما دل نص الشرع على جوازه- بالكِتاب والسنة والمعقول:

أما الكِتاب: فآيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٤].

٢- وقوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٥].

٣- وقوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن مجاوزة حدود الله سبحانه وتعديها: معصية غير جائزة، وكل ما كان زائد عن الكِتاب والسنة من شروط أو عهود وغير ذلك يُعد مجاوزة وتعديًا لحدود الله –سبحانه-؛ لأن الدِّين قد كَمل[٧].

نوقش بما أجيب به على مناقشة دليل الكِتاب والسنة لأصحاب القول الأول.

وأما السنة فأحاديث، وهي:

١- ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٩١/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، القواعد النورانية، لابن تيمية (صـ ٢٧٧)، الناشر: دار ابن الجوزي.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٩٠/٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥١/٢٩)، الناشر: مجمع الملك فهد- المدينة النبوية.

(٣) ينظر: تحقيق المراد، لصلاح الدين العلائي (صـ ٢٠٥)، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت، القواعد النورانية، لابن تيمية (صـ ٢٨٠).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٥) سورة النساء، الآية (١٤).

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٣/٥)، المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٢٢/٧).

وسلم- قال: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"(١)، وفي رواية قالت –رضي الله عنها- فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الوَلاَءُ، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على ما دل عليه الكِتاب، وحاصل ذلك: بطلان جميع الشروط التي ليست في كِتاب الله جل وعلا أو سنة النبي –صلى الله عليه وسلم-(٣).

نوقش بأن المراد بالكِتاب في الحديث: حكمه، وهو أعم من أن يكون نصًا أو تصريحًا، وعلى هذا فإن الحديث ليس فيه دليل على عموم بطلان ما أنشأه المسلمون من عقود أو شروط(٤).

٢- ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"(٥). وفي رواية قالت –رضي الله عنها- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على بطلان كل عقد أو عهد أو شرط يبرمه الإنسان ويُلزم نفسه به إلا أن يكون قد جاء النص أو الإجماع بإباحته(٧).

نوقش بأن الحديث وَرَدَ في إبطال المنكرات، والعقود والشروط لم تُنكر

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، (١٥١/٣، حديث رقم: ٢٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤١/٢، حديث رقم: ١٥٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، (١٥٢/٣، حديث رقم: ٢٥٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤٢/٢، حديث رقم: ١٥٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٣٢٠/٧).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٥٣/٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٦٢/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣، حديث رقم: ١٧١٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٣٤٣/٣، حديث رقم: ١٧١٨).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣٢/٥).

أصلًا فلا تدخل في نهي الحديث[١]، كما **يمكن أن يقال:** إن النهي في الحديث يختص بالعبادات دون المعاملات، أو أَنَّهُ يختص بما إذا كان لمعنى يختص بالعبادة، فإن هَذَا كله غير مطرد[٢].

وأما المعقول فوجهه: أن كل شرط ليس في كِتاب الحق –تبارك وتعالى- أو في سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- زيادة في الدين، وليس لأحد أن يزيد فيه شيئًا ولا أن ينقص منه شيئًا، ولا أن يبدله بشيء، والشرط الذي ليس في شرع الله سبحانه تبديل؛ فلا يجوز[٣].

نوقش: بأن التبديل إنما يكون بشرط لا يوافق القرآن الكريم وسنة سيد النبيين -صلى الله عليه وسلم- أمَّا شرط يوافق الحق ومقتضاه، فقد أقره النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه حينئذ يكون موافقًا لكِتاب الله تعالى[٤].

القول الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة وأدلتهما، يظهر أن القول الأول -والذي يرى جواز الاشتراط في العقود ما لم يُحَرِّمْهُ الشرع- هو الراجح؛ لوجاهة ما استدلوا به، وسلامته في الجملة من المناقشة القادحة، وضعف أدلة القول الثاني، كما أن القول الأول يسانده العمل بالأصل؛ إذ الأصل في وضع العقود الانعقاد لا الفساد، فلا يثبت الفساد في شيء من ذلك إلا بدليل يقويه؛ إذ الفساد لا يثبت بالشك[٥].

ثالثًا: حكم الشرط المخالف لمقتضى عقد الهبة:

اختلف الفقهاء في حكم الشرط المخالف لمقتضى عقد الهبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح عقد الهبة المشتمل على شرط يخالف مقتضاه ويبطل الشرط، وهو قول الحنفية[٦]، ومالك في رواية[٧]، والشافعي في الجديد[١]،

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، للنووي (١٦/١٢)، فتح الباري، لابن حجر (٣٠٣/٥).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٢١/٦).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٠/٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٦٢/١)، التيسير، للمناوي (٤٥٧/٢)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٨٩/١)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢٩٦/٢)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١١٧/٦)، البناية، للعيني (٢١٠/١٠)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، العناية، للبابرتي (٥٢/٩)، الناشر: دار الفكر.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٤٤١/١٣)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الذخيرة، للقرافي (٢٦٤/٦)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

والحنابلة في رواية وهو الصحيح في المذهب[٢].

القول الثاني: لا يصح عقد الهبة المشتمل على شرط يخالف مقتضاه. وهو قول الشافعي في القديم، وعليه الفتوى[٣]، وظاهر قول مالك[٤]، والحنابلة في رواية وهو المقابل للصحيح[٥].

القول الثالث: يصح عقد الهبة المشتمل على شرط يخالف مقتضاه، ويصح الشرط أيضًا، وهو الأظهر في مذهب الإمام مالك، وبه قال: عيسى بن دينار، ومطرف في الواضحة[٦]، وهو أيضًا قول ابن شبرمة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ- استدل أصحاب هذا القول على صحة عقد الهبة المقترن بشرط ينافي مقتضاه بالكتاب والقياس والمعقول:

أما الكِتاب: فآيات منها قوله تعالى-: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾[٨].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على صحة الهبة؛ فإباحة الأكل عن طريق الهبة يقتضي صحته، والصحة في الآية مطلقة، فإذا اقترنت بشرط فاسد فلا أثر له عليها في مواجهة هذا الإطلاق[٩].

وأما القياس: فهو يقتضي صحة عقد الهبة مع الشرط الفاسد؛ إذ كما أن عدم الشرط لا أثر له في صحة العقد، فكذلك الشرط الفاسد لا أثر له فيه، لأنه كالمعدوم في اعتبار الشرع، ومعدوم الاعتبار يُنزل منزلة العدم،

=

(١) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (٥٤٦/٥)، الناشر: دار المنهاج- جدة، مغني المحتاج، للشربيني (٥٦٣/٣).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٣٣/٧، ١٣٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٠٧/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٧٢/٥)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣٠٢/٦)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، نهاية المحتاج، للرملي (٤١٠/٥)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٤١/١٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٠/٦).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٣٣/٧-١٣٤)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٩٦/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٤١/١٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٠/٦).

(٧) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٧٨/٣)، التاج والإكليل، للمواق (٢٤١/٦)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٨) سورة النساء، جزء من الآية (٤).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١١٧/٦).

والعدم لا يترتب عليه أثر[١].

وأما المعقول، فوجهه: أن الأصل في عقد الهبة مع الشرط الفاسد: الصحة، فيعمل بهذا الأصل لعدم المُفسد[٢].

ب- واستدل أصحاب هذا القول على بطلان الشرط المنافي لمقتضى عقد الهبة عند اقترانه به، **بالسنة:** وذلك بما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- وفيه قالت:"جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[٣].

وجه الدلالة: هذا النص يدل صراحة على بطلان الشرط الفاسد عند اقترانه بعقد الهبة، وصحة عقد الهبة؛ حيث أبطل الرسول –عليه الصلاة والسلام- الشرط المخالف دون العقد[٤].

نوقش بأن الشرط الوارد في الحديث إنما بطل لكونه ينافي مقصود الشارع، لا مقتضى العقد؛ فإن مقتضاه الملك وهو حاصل، فكان منافيًا مقصود الشارع كما بينه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ "فلا يتم الاستدلال به[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة عقد الهبة المقترن بشرط ينافي مقتضاه بالقياس والمعقول:

أما القياس: فإن عقد الهبة شأنه -من حيث الشروط- شأن عقد البيع، والبيع

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٦١/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١١٧/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١١٧/٦)، البناية، للعيني (٢١٠/١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في البيع، (٩٧٢/٢، حديث رقم: ٢٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤١/٢، حديث رقم: ١٥٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: عمدة القاري، للعيني (٢٢٥/٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الاستذكار، لابن عبد البر (٣٥٦/٧)، المغني، لابن قدامة (١٧١/٤-١٧٢).

(٥) ينظر: القواعد النورانية، لابن تيمية (صـ ٢٨٠، ٢٨١).

يفسد بشرط ينافي مقتضاه فكذلك الهبة[١].

نوقش بأنه قياس مع الفارق فلا يستقيم؛ حيث إن الشرط في البيع يقابل ببعض ثمن المبيع، فإذا بطل سقط ما يقابله فيصير الثمن مجهولًا فيبطل البيع، والهبة على خلاف ذلك. كما أن هذا الشرط يقتضي فسخًا منتظرًا، وعقد الهبة إذا كان فيه فسخ منتظر لم يبطل كهبة الأب لابنه والبيع على خلاف ذلك[٢].

وأما المعقول: فإن التراضي ركن العقود، والعاقد إنما رضي ببذل الملك بشرط، فإذا جاز العقد من غير الشرط، فقد بذل من غير تراض فلا يصح[٣].

أدلة القول الثالث:

أ- استدل أصحاب هذا القول على صحة عقد الهبة المشتمل على شرط يخالف مقتضاه، بما استدل به أصحاب القول الأول – فالقولان يتفقان في هذا الأمر.

ب- واستدلوا على صحة الشرط المنافي لمقتضى عقد الهبة عند اقترانه به، بالسنة والمعقول:

أما السنة فبما يلي:

١- ما رواه عمرو بن عوف المزني –رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على أن الشرط صحيح، ومعنى "على شروطهم" أي: ثابتون عليها لا يرجعون عنها، والتعبير بـ "على" إشارة إلى علو مرتبتهم ونعتهم بـ "المسلمين" فيه الحث على الوفاء بالشرط[٥].

نوقش بأن الحديث قد نص على أن الشروط الصحيحة: هي الموافقة

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع، للتنوخي (١٩٠/٣)، الناشر: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، المغني، لابن قدامة (٤٧/٦)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٩٦/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥٤١/٧، ٥٤٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٥٦٢/٣).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني (١٣٣/٨)، التنبيه، للشيرازي (صـ١٣٨)، الناشر: عالم الكتب، المغني، لابن قدامة (١٧١/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح، (٣٠٤/٣، حديث رقم: ٣٥٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، (٦٢٦/٣، حديث رقم: ١٣٥٢)، وقال الترمذي: "حسن صحيح" اهـ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح، (٧٨٨/٢، حديث رقم: ٢٣٥٣).

(٥) ينظر: فيض القدير، للمناوي (٢٧٢/٦)، عون المعبود، للعظيم آبادي (٣٧٣/٩)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

لكتاب الله –تعالى- وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وقد ورد بطلان الشرط المنافي لمقتضى عقد الهبة في حديث عائشة –رضي الله عنها- في قصة عتق بريرة –رضي الله عنها- [١].

أجيب عنه بما نوقش به هذا الحديث عند سوق أدلة أصحاب القول الأول.

٢- ما رواه الشعبي أن جابرًا –رضي الله عنه- "بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ"[٢]، وفي رواية: قال الشعبي حَدَّثَنِي جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ"، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: "مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العقد إذا كان فيه شرط مخالف لمقتضاه كان العقد صحيحًا والشرط صحيحًا[٤].

وأما المعقول، فمن وجهين:

الوجه الأول: أن المكلف (المالك) يتصرف في ماله كيف يشاء، إن شاء تبرع به من الآن، وإن شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته، وتكون الهبة بيد الموهوب له بمنزلة الحبس[٥].

الوجه الثاني: أن تعليق العقود والتبرعات –ومنها الهبة- بالشرط أمر قد تدعو إليه الحاجة أو المصلحة فمنعه بعيد من القواعد الشرعية، والأصل في الشروط الصحة واللزوم ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك[٦].

القول الراجح:

بالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح هو القول الثالث القائل بصحة العقد والشرط معًا خصوصًا في مثل هذه الصور المعاصرة (ومنها بطاقة الخدمات المتكاملة) التي يترتب على القول ببطلان الشرط وصحة

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٠٢/٦)، التيسير، للمناوي (٨٨٤/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع، (٥٤٦/٣، حديث رقم: ١٢٥٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، (٣٧٥/٤، حديث رقم: ٢١١٩٩)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، وأبو يعلى في مسنده، مسند جابر، (٩٢/٤، حديث رقم: ٢١٢٤)، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (١٨٩/٣، حديث رقم: ٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، (١٢٢١/٣، حديث رقم: ١٠٩)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (٦٨/٢)، التاج والإكليل، للمواق (٢٤١/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (١٠٢/٣)، الناشر: دار المعارف.

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٥٠/٦)، البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٤١/١٣).

(٦) ينظر: القواعد النورانية، لابن تيمية (صـ ٢٨١)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٥٩/١).

العقد فيها تفنُّن الناس في التحايل والتلاعب والعبث بمقدرات الوطن والمتاجرة فيها، فيجوز لولاة الأمور في هذه الحالات وأمثالها التدخل لتقييد العقد بهذا الشرط؛ حفاظًا على المصلحة العامة، قال ابن نجيم: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[(١)]، وإن كان في ذلك ضرر بالموهوب له وإهمال لمصلحة عائدة إليه، فإن ارتكاب أخف الضررين لا يعد ضررًا[(٢)]، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[(٣)] إذا كانتا لشخص، فكيف والمفسدة عائدة على جميع المواطنين بالدولة؟.

الفرع الثاني

حكم التحايل في الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة

قد يصاب الإنسان بنسبة إعاقة يسيرة لا تصل إلى النسبة المشترطة للحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة فيلجأ إلى الخداع والتدليس: كمن تعرض لحادث سير فأصيب في إحدى ساقيه إصابة خفيفة يتعافى منها مع مرور الوقت، لكنه يتظاهر أمام اللجنة الطبية المختصة بأنه لا يستطيع الحركة إلا بصعوبة أو لا يستطيع الحركة أصلًا ومِن ثَم يتم اعتباره من أصحاب الهمم ويحصل على بطاقة الخدمات المتكاملة.

ولا يخفى على ذي لب أن مثل هذا التحايل غير مقبول شرعًا والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة أكل المال بالباطل، وواضح أن من حصل على مال أو منفعة بدون وجه حق فهو آكل للمال بالباطل لأن تحصيله مبني على الخداع والتدليس والكذب[(٥)].

٢- ما رواه أبو بكرة -رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ "ثَلَاثًا" الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -"وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مُتَّكِئًا،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٠٤/١)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢٧٢/٩)، الناشر: دار الفكر، غمز عيون البصائر، للحموي (٣٢٢/١)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤٧٦/١)، الموافقات، للشاطبي (٤٦٥/٣).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٩).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٤٧/١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (صـ١٧٥)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة شهادة أو قول الزور، والتحايل في الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة داخل في ذلك لأنه لا يخلو من قول الزور بل أساسه مبني على الزور وهو محرم ومن الكبائر فيحرم ما يبنى عليه[٢].

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[٣].

وجه الدلالة: ذم النبي –صلى الله عليه وسلم- المنافقين وذكر أماراتهم فكل مَنْ توافرت فيه هذه الأمارات أو بعضها فهو منافق، والتحايل في الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة يجتمع فيه الكذب وصورة من صور الخيانة، ومن ثم لا يجوز لأنه من النفاق الممقوت والمنهي عنه[٤].

٤- أن التحايل في الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة ذريعة مردودة؛ يؤدي إلى إسقاط حق الغير أو استحلال محرم؛ فيكون حرامًا[٥].

المطلب الثاني

حكم الإعفاء الجمركي لحائزي بطاقة الخدمات المتكاملة، وتصرفهم في السيارة المعفاة من الجمارك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الإعفاء الجمركي لحائزي بطاقة الخدمات المتكاملة.

الفرع الثاني: حكم تصرف حائزي بطاقة الخدمات المتكاملة في السيارة المعفاة من الجمارك.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (١٧٢/٣، حديث رقم: ٢٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٩١/١، حديث رقم: ٨٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: عمدة القاري، للعيني (٢١٨/١٣)، تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٢٩٥/٨)، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١٦/١، حديث رقم: ٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، (٧٨/١، حديث رقم: ٥٩)، واللفظ لهما.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩١/١، ٩٢)، شرح النووي على مسلم، للنووي (١٥٠/١)، حكم التحايل على القانون لتحقيق مصالح شخصية، للدكتور/ مصطفى صلاح، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة (مجلة الزهراء)، المجلد: (٣١)، العدد: (٢)، أكتوبر ٢٠٢١م، (صـ ٦٠٩، ٦١٠).

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم (٣٤٩/١)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، القواعد الفقهية، للدكتور/ محمد الزحيلي (٧٩٢/٢)، الناشر: دار الفكر - دمشق.

الفرع الأول

حكم الإعفاء الجمركي لحائزي بطاقة الخدمات المتكاملة

عرَّف علماء الاقتصاد الضريبة الجمركية بأنها: "ضريبة تُفرض على السلع عند عبورها الحدود القومية للدولة سواء على الصادرات أو على الواردات، بهدف الحد من الواردات والمدفوعات مقابلها، وكذلك حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وغيرها من الأهداف الأخرى[١]، كما عرفها قانون الجمارك المصري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠م، في مادته الأولى؛ بأنها: المبالغ التي تحصل على البضائع عند إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها، وفقًا للتعريفة الجمركية النافذة[٢]، وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها: الضريبة التي تفرض على أصناف التجارة من قبيل ما يعرف اليوم بالجمرك [٣]، أو هي: الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها[٤].

ولقد تباينت وجهات نظر العلماء في التكييف الفقهي للضرائب عمومًا ومنها الضرائب الجمركية فجمهور العلماء على أن الضرائب نوع من أنواع التعاون ومظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة أغنيائها وفقرائها[٥].

بينما يرى فريق من العلماء أن الضرائب نوع من المكس وهو محرم ومذموم؛ لأنه أخذ مال من غير وجه حق فهو ظلم وقهر للناس[٦].

---

(١) ينظر: التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، للدكتور/ محمود يونس- وآخرين (صـ ١٣٦)، الناشر: دار التعليم الجامعي.

(٢) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: ٤٥، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ/١١ نوفمبر ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور/ محمد عبد المطلب (صـ ٩٨)، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، العدد: (٤٧).

(٤) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية المالية، للدكتور/ عبد الوهاب خلاف (صـ ١٠٩)، الناشر: دار القلم.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١٥٦/٦ وما بعدها)، فرض الضرائب في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/ نزيه مبروك، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد: (١)، العدد: (٣٧)، لسنة: ٢٠٢٢م، (صـ٢٩١، ٢٩٢)، قضايا زكوية معاصرة، للدكتور/ محمد نعيم ياسين (صـ٢٠٤)، الناشر: دار النفائس- الأردن.

(٦) ينظر: الزواجر، لابن حجر الهيتمي (٣٤٨/١)، الناشر: دار الفكر، الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ مسعود عبود عبد المنعم عرابي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، المجلد: (٤١)، العدد: (٤١)، أبريل ٢٠٢٣م، (صـ ١٠٠٤)، الضريبة في الفقه الإسلامي، للدكتورة/ تسنيم الترهوني، مجلة العلوم الإسلامية الدولية بجامعة المدينة العالمية- ماليزيا، المجلد: (٣)، العدد: (٢)، ديسمبر ٢٠١٩م ، (صـ ١٨٣).

وبناء على اختلاف العلماء في التكييف الفقهي للضريبة الجمركية اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: يجوز فرض الضرائب الجمركية على البضائع -الصادرة والواردة- المعدة للتجارة إذا كانت عادلة ودعت الحاجة إليها، وتحققت المصلحة بها، وهو قول جمهور الفقهاء(١).

القول الثاني: لا يجوز فرض الضرائب الجمركية، وهو قول الضحاك بن مزاحم وابن حجر الهيتمي من فقهاء الشافعية(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز فرض الضرائب الجمركية بالكِتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما الكتاب فآيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن في المال حقًا سوى الزكاة المفروضة حيث عطف الإيتاء على الزكاة والعطف يقتضي المغايرة(٤)، ومن ثَم يجوز لولي الأمر إلزام الناس بشيء من أموالهم يؤدونه حال الضرورة لمصلحة البلاد.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(٥).

---

(١) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٣٣٦/٢)، الناشر: دار الفكر- بيروت، التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز (٢٧٨/٤)، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية، النَّوادر والزِّيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٣١٢/١٠)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، مغني المحتاج، للشربيني (٤٧٨/٢)، الكافي، لابن قدامة (١٨٣/٤).

(٢) ينظر: الزواجر، لابن حجر الهيتمي (٣٤٨/١)، المحلى بالآثار، لابن حزم (١٥٨/٦).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٧٧).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤١/٢)، اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين الدمشقي (٢٠٥/٣ وما بعدها)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، روح البيان، لإسماعيل حقي (١٤٥/٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية (٥٩).

وجه الدلالة: لَمَّا أمر الله –تعالى- بالعدل وأداء الأمانات أردف ذلك بأمر الرعية بطاعة ولاة الأمر؛ لأن طاعة الحُكام مظهر من مظاهر إقامة العدل[1] والضرائب الجمركية مما فرضه ولي الأمر تسييرًا لمصالح الرعية فكانت داخلة في أمر الآية.

وأما السنة، فأحاديث منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على أن المسلم منهي عن ترك أخيه المسلم في وقت شدته وحاجته وهو يعلم أنه لا يجد ما يسد حاجته به[3]، والضرائب الجمركية من هذا القبيل؛ لأنها تصرف في سد حاجات الناس ومصالحهم.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"[4].

وجه الدلالة: حث النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث على بذل الصدقة والمواساة وأن يعتني المسلم بمصالح المسلمين خصوصًا في وقت الحاجة[5]. والضرائب الجمركية تحقق هذا المعنى.

٣- ما روته فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٦٤/٤)، الناشر: الدار التونسية – تونس، محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (١٨٤/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (١٢٨/٣، حديث رقم: ٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (١٩٩٦/٤، حديث رقم:٢٥٨٠)، واللفظ لهما.

(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٧٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول الأموال، (١٣٥٤/٣، حديث رقم: ١٧٢٨).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم، للنووي (٣٣/١٢)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٤/٦)، الناشر: دار الوفاء- مصر.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ...﴾[١] الْآيَةَ"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على أن المال تتعلق به حقوق أخرى سِوى الزكاة كصلة الرحم وفك الأسير وإغاثة ذي الحاجة[٣]، والضرائب الجمركية داخلة في هذا المعنى لِما فيها من نفع عام وشامل للرعية والدولة.

نوقش بأن الحديث فيه ضعف، وعلى فرض صحته فإن الحق الوارد في الحديث محمول على الندب ومكارم الأخلاق لا على الوجوب[٤].

وأما الآثار فمنها:

١- ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: "إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ."[٥]

٢- ما روي أن عمر -رضي الله عنه- سُئل: "كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ. قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ"[٦]

وجه الدلالة: دل الأثران على جواز فرض الضرائب؛ حيث قال عمر -رضي الله عنه- ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد منهم فيكون إجماعًا[٧].

نوقش: بأن تشبيه العشور التجارية بالضريبة الجمركية غير مسلم به؛ ذلك أن العشر الذي أقره سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان مؤسسًا على بُعد سياسي، هو مبدأ المعاملة بالمثل، والإمام مخير فيه بين الإبقاء والتخفيف بل والعفو عن تطبيقه إذا قدر في ذلك تحقيقا لمصلحة المسلمين.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، (٤٠/٣، حديث رقم: ٦٦٠)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ..." اهـ، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٣٥/٣، حديث رقم: ٢٠١٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٨٦/٣)، شرح النووي على مسلم، للنووي (٧١/٧)، طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (١١/٤)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، للنووي (٧١/٧)، طرح التثريب، للعراقي (١٢/٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢٦٩/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين...، (٣٧/٧، حديث رقم: ١٣٢٠٦)، والطبراني في معجمه الصغير (٢٧٥/١، حديث رقم: ٤٥٣)، وقال: "تفرد به ثابت بن محمد" اهـ، وتعقبه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٦٢/٣) بقوله: "ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام" اهـ.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، (٢٣٠/٩، رقم: ١٨٣٨٢)، وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الجهاد، (٥٠٠/٢)، وقال: "رواه البيهقي بإسناد صحيح" اهـ.

(٧) ينظر: نخب الأفكار، للعيني (١١٧/٨)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، عون المعبود، للعظيم آبادي (٢٠٩/٨)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

أما الضريبة الجمركية فليست على هذا الأساس، وإنما تنشأ ابتداء بوصفها التزامًا ماليًا ثابتًا على التجارات، فهي مغايرة في حقيقتها للعشور القديمة(١).

أجيب عنه: بأن مبدأ المعاملة بالمثل مقرر في الضريبة الجمركية، ومعمول به في كافة الاتفاقيات التجارية، وذلك لتحقيق مبدأ العدالة في عملية التبادل التجاري، وهو ما يجعل الضريبة الجمركية تتشابه مع العشور التجارية وتأخذ حكمها(٢).

وأما المعقول، فمن ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الدولة تفرض الضرائب الجمركية على البضائع المعدة للتجارة حال دخولها إلى حدودها لِما في ذلك من مصلحة متمثلة في ضبط عملية جذب البضائع الأجنبية، والحفاظ على مصالح أبنائها، وهذه مصلحة يلزم مراعاتها(٣).

الوجه الثاني: أن الدولة إنما تأخذ الضرائب الجمركية نظير ما تقوم به من خدمات وحماية للتجار، وهذا عمل؛ فيجوز أخذ المال عليه(٤).

الوجه الثالث: أن الضرائب أصبحت مصدرًا أساسيًا من مصادر تغذية ميزانية الدولة، وفي إهمال هذا المصدر ضرر شديد، والضرر مدفوع في الشريعة الإسلامية(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز فرض الضرائب الجمركية بالسنة والمعقول:

أما السنة، فأحاديث منها:

١- ما روته فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها- أَنْهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"(٦).

---

(١) ينظر: الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، للدكتور/ منذر القحف (صـ ٣٧)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية- جدة.

(٢) ينظر: الضريبة الجمركية، للدكتور/ مسعود عبود عبد المنعم عرابي، (صـ ١٠٠٦).

(٣) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور/ وهبة الزحيلي (صـ٥٣٠)، الناشر: دار الفكر.

(٤) ينظر: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية، للدكتور/ سعيد بسيوني، (صـ ٥٩١)، الناشر: دار الوفاء- مصر.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (صـ ٧٢)، الأشباه والنظائر، للسبكي (٤١/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، (٥٧٠/١، حديث رقم: ١٧٨٩)، وأورده البيهقي في سننه الكبرى (١٤٢/٤)، وقال: "فلست أحفظ فيه إسنادا" اهـ، وذكره النووي في خلاصة الأحكام (١٠٧٨/٢)، وقال: "حديث منكر" اهـ، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، وذكره في المجموع (٣٣٢/٥): "ضعيف جدًا لا يعرف" اهـ. وذكره ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٣٥٦/٢)، وقال "فيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف" اهـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بنصه على أنه ليس في المال شيء سوى الزكاة المفروضة؛ فلا يجوز فرض الضرائب الجمركية على البضائع بدليل حديث الرَّجل الذي أخبره النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الزكاة، فقال الرجل: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"[(١)(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ فقد ضعفه غير واحد من العلماء[(٣)].

أجيب عنه: بأن هناك من العلماء من صححه -كابن حجر الهيتمي والرملي- فيبقى صالحًا[(٤)].

الوجه الثاني: من خلال استقراء الفروع وجد أن هناك حقوقًا واجبة في المال غير الزكاة مثل: صدقة الفطر، والنفقات الواجبة. فيكون معناه: ليس في المال حق واجب على وجه الأصالة سوى الزكاة المفروضة، وقد يعرض لهذا المال ما يكون واجبًا فيه[(٥)].

أجيب عنه: بأن الحديث متوجه إلى حقوق المال، وصدقة الفطر والنفقات الواجبة ليست من حقوق المال بمعنى أنها لا يوجبها المال بل يوجبها أسباب أخرى كالفطر والزواج والقرابة وغير ذلك، فيبقى أن الحقوق التي يوجبها المال فقط: هي الزكاة[(٦)].

٢- ما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي –رضي الله عنه- في شأن المرأة التي رُجمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ"، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ"[(٧)].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز فرض الضرائب الجمركية؛ لأنها

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (١٨/١، حديث رقم: ٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (٤٠/١، حديث رقم: ١١)، وهذا اللفظ لهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (٢٥/١، حديث رقم: ٤٦).

(٣) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٨٤/٤)، المجموع، للنووي (٣٣٢/٥)، التلخيص الحبير، لابن حجر (٣٥٦/٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٤٢٥/٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٣٧٠/٦).

(٥) ينظر: التيسير، للمناوي (٣٢٦/٢)، فيض القدير، للمناوي (٣٧٥/٥).

(٦) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي (٥٤٦/١)، مرعاة المفاتيح، للمباركفوري (٦٩/١)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - بنارس الهند.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٣/٣)، حديث رقم: ١٦٩٥).

من قبيل الْمَكْسِ، والْمَكْسُ ظلمٌ وذنبٌ عظيمٌ؛ لِما فيه من أكل مال الغير بغير حق ولا رضا[١].

نوقش: بأن المراد من صاحب الْمَكْسِ في الحديث الذي ينتزع من التجار مالًا باسم العشر، أما الذي يجمع الصدقة أو العشر فهو حسبة وليس من قبيل الْمَكْسُ المحرَّم[٢].

٣- ما رواه رجل من بني تغلب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على أنه لا وجه لأخذ عشور التجارات والبياعات من المسلمين، وإنما كان ذلك من أجل وجوب الزكاة على المسلمين، ومن ثَم لا شيء على المسلمين بعدها[٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال؛ لِما فيه من اضطراب[٥].

الوجه الثاني: أن الضريبة الجمركية لم تؤخذ من التجار بغرض الإضرار بهم، وإنما تؤخذ منهم مراعاة للمصلحة العامة، ومعلوم أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٦]، ومن ثم لا مانع من أخذ الضريبة الجمركية ما دامت عادلة ومرتبطة بالمصلحة العامة أخذًا وبذلًا[٧].

وأما المعقول، فوجهه: أن الضرائب الجمركية نوع من التعدي على مال الغير بغير وجه حق؛ فلا يجوز[٨].

نوقش: بأن الضرائب الجمركية ليست من هذا القبيل، لأن أخذها له وجوه

---

(١) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٥٢٢/٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٩٩/٥)، الناشر: دار ابن كثير- دمشق.

(٢) ينظر: شرح السنة، للبغوي (٦٠/١٠، ٦١)، عون المعبود، للعظيم آبادي (١١١/٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (١٦٩/٣، حديث رقم: ٣٠٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة، (٣٣٤/٩، حديث رقم: ١٨٧٠٣)، وأحمد في مسنده، مسند المكيين (٢٣٣/٢٥، حديث رقم: ١٥٨٩٧). وفي إسناده جهالة واختلاف، ولم يأت من طريق يحتج به. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (٤٩٣/٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (٧٠/٨).

(٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٣٩/٣)، نخب الأفكار، للعيني (١١٩/٨).

(٥) ينظر تخريج الحديث.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبد السلام (٦١/١)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الموافقات، للشاطبي (٥٧/٣)، القواعد الفقهية، للدكتور/ وهبة الزحيلي (٢٣٥/١).

(٧) ينظر: الضريبة الجمركية، للدكتور/ مسعود عبود (صـ ١٠٠٨، ١٠٠٩).

(٨) ينظر: الزواجر، لابن حجر الهيتمي (٣٤٨/١)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لفيصل المبارك (٥٠٥/٢)، الناشر: دار إشبيليا - الرياض.

شرعية، منها: حماية التجار[١]، وضبط الميزان التجاري، وتحقيق التضامن العام بين أفراد المجتمع[٢].

القول الراجح:

يظهر من خلال هذا العرض العلمي لقولي الفقهاء وأدلتهما في المسألة أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز الضرائب الجمركية بالشروط السابقة؛ لِما فيها من مصالح عامة من أهمها: تحقيق التوازن بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة وسد العجز في الموازنة العامة للدول، كما أن لها أصل في الفقه الإسلامي وهو: عشور التجارة التي وظفها سيدنا عمر -رضي الله عنه-[٣].

الفرع الثاني

حكم تصرف حائزي بطاقة الخدمات المتكاملة في السيارة المعفاة من الجمارك

حتى يحصل الشخص من ذوي الهمم على سيارة معفاة من الجمارك يقوم بمجموعة من الإجراءات وهي: الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة، وإثبات الإعاقة عن طريق الحجز والكشف لدى المراكز الطبية المتخصصة والمعتمدة بوزارة الصحة؛ لاستخراج التقارير اللازمة، كما يلزمه الحصول على خطاب المعاقين المعد من قبل وزارة الداخلية، بعد تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة، وبعد انتهاء الإجراءات المالية والإدارية يتوجه الشخص من ذوي الهمم إلى الجمارك لاستلام السيارة المعفاة من الضريبة الجمركية[٤].

من خلال هذه الخطوات والإجراءات يظهر أن التصرف في سيارة المعاقين المعفاة من الضريبة الجمركية له أكثر من صورة؛ لأن بيع السيارة إما أن يكون (قبل استلامها) أو (بعد الاستلام وقبل انتهاء مدة حظر التصرف فيها) أو (بعد انتهاء هذه المدة) وحاصل ذلك ثلاث صور، بيان حكمها على النحو التالي:

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٩/٢)، العناية، للبابرتي (٢٢٧/٢).

(٢) ينظر: قضايا زكوية معاصرة، للدكتور/ محمد نعيم (صـ ٢٠٤)، الناشر: دار النفائس- الأردن.

(٣) ينظر: الخراج، للقاضي أبي يوسف (صـ ١٤٨)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، المبسوط، للسرخسي (١٩٩/٢).

(٤) ينظر: شروط جواب المعاقين وخطوات الحصول عليه.. «لو هتقدم على سيارة»، أ/ إسراء حامد محمد، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١/١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/٢٣م، ينظر: بوابة (الوطن) https://www.elwatannews.com/news/details/7091392، كم سعر جواب المعاقين ٢٠٢٤م وكيف يتم الحصول عليه؟ الوزارة توضح، أ/ هبة جمال غزالي، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/٢٣م، ينظر: بوابة (الصبح) https://news.elsob7.com.

الصورة الأولى: تصرف ذوي الهمم في السيارة المعفاة من الضريبة الجمركية قبل استلامها وهو ما يعرف ببيع جواب سيارة المعاقين.

في هذه الصورة يقوم الشخص من ذوي الهمم -عقب استخراج الخطاب من وزارة الداخلية بعد تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة- ببيع هذا الخطاب نظرًا لعدم امتلاكه ثمن السيارة فيتفق مع شخص آخر على دفع مبلغ معين مقابل تنازله عن هذا الخطاب لهذا الشخص، مع الأخذ في الاعتبار أن المشتري هو الذي سيدفع ثمن السيارة المخفَّض بعد دفع مقابل التنازل عن الخطاب.

والمتأمل في هذه الصورة يدرك أنها ليست بيعًا للسيارة قبل قبضها وإنما هي عبارة عن بيع للإعفاء الجمركي الممنوح لهذا الشخص من ذوي الهمم فهل يصح الاعتياض عن حق الإعفاء الجمركي الممنوح لذوي الهمم؟

يعتبر الإعفاء الجمركي من (الحقوق المجردة)[١] وقد اختلف العلماء في حكم الاعتياض عن الحقوق المجردة؛ بناء على اختلافهم في اعتبار مالية هذا الحق وعدم ماليته[٢]، وخلافهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة، وهو قول متقدمي الحنفية[٣].

القول الثاني: يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة. وهو قول متأخري الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) يقصد بالحق المجرد: اختصاصٌ بمنفعة غير متقرر في محله. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير (صـ ٥٥)، الناشر: دار النفائس- الأردن، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، للدكتور/ سامي حبيلي (صـ ٢٤)، أصله رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، نوقشت سنة: ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها- دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ زاهر فؤاد محمد أبي السباع، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- جامعة الأزهر، المجلد: (٣٥)، العدد: (٥)، نوفمبر ٢٠١٩م، (صـ ١٩١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٥٢/٤)، العناية، للبابرتي (٤٢٩/٦)، البناية، للعيني (١٧٠/٨).

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٩/٦)، رد المحتار، لابن عابدين (٥٢٠/٤)، غمز عيون البصائر، للحموي (٣٢٣/١).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣٤٠/٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٤١٧/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٤٣٣/٣).

(٦) ينظر: الإقناع، للشربيني (٤٣١/٢)، الناشر: دار الفكر – بيروت، مغني المحتاج، للشربيني (٤٢٥/٤)، نهاية المحتاج، للرملي (٤٨١/٥).

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٣٧٨/٣، ٣٧٩)، كشاف القناع، للبهوتي (١٥٢/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٢٥٩/٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بالمعقول، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحقوق المجردة عبارة عن ملك أو اختصاص لا مال، وإذا كانت كذلك فلا تقبل الانتقال(١).

نوقش بأن الحقوق المجردة ينطبق عليها اسم المال؛ فإن المال اسم لِما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، وهذه الحقوق يقع عليها الملك، وتخوِّل صاحبها قيمة مادية تقدر في العُرف بالمال(٢).

الوجه الثاني: أن هذه الحقوق قَبْلَ وجودها معدومة كالمنفعة، والمعدوم لا يصح الاعتياض عنه(٣).

نوقش هذا بأن تواليها واعتبارها في العادة يجعلها في معنى الأموال الموجودة الحاصلة(٤).

الوجه الثالث: أن هذه الحقوق لا يمكن إحرازها ولا ادخارها لوقت الحاجة، وما لا يمكن إحرازه ولا ادخاره لوقت الحاجة لا يكون مالًا ولا يمكن بيعه(٥).

نوقش هذا بأن الحقوق المجردة تجري مجرى المال ويرد العقد عليها؛ بدليل جواز الوصية بالمنافع – وهي ليست مالًا يمكن إحرازه ولا ادخاره ظاهرًا- ومع ذلك جازت، وما جازت به تمليكًا كان في نفسه مالًا أو في معنى المال؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بالمعقول، وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحقوق المجردة تُعَدُّ من الأموال؛ إذ العِبْرة في المال بما يصح أن يملكه الإنسان ويختص به دون غيره على وجهٍ معتبرٍ شرعًا، وهذه الحقوق يُتصوَّر فيها الملك، ويثبت بها اختصاص صاحبها وانتفاعه

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٢٧/١)، رد المحتار، لابن عابدين (٥٠٢/٤).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣٢/٢)، الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ ناظم خالد مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد: (٣)، العدد: (٢)، ديسمبر ٢٠٢٠م، (صـ ٤٥).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٩/١١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٢/٥).

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣٤٤/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين بن عبد السلام (٣٩٣/٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٧٧/٥)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، رد المحتار، لابن عابدين (٥٠١/٤).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣١٥/٨)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٦١/٧)، المهذب، للشيرازي (٣٤٤/٢).

بها، فتُنزَّل منزلة المال المحسوس؛ ومن ثَم يصح الاعتياض عنها[١].

الوجه الثاني: أن الحقوق المجردة لا تقصد لذاتها، وإنما لما تتضمنه من منفعة؛ إذ المنافع هي الأصل في ثبوت المالية للأعيان، وإنما تعرف قيمة الأعيان بحجم منفعتها؛ بدليل: أن الأعيان إنما تضمن لتضمنها المنافع؛ إذ إن ما لا منفعة فيه لا يضمن[٢]، والعقد على ما لا منفعة فيه لا يجوز؛ لأنه لا يُعد مالًا؛ ومن ثَم تجوز المعاوضة على الحقوق المجردة؛ لما تتضمنه من منفعة معتبرة شرعًا[٣].

الوجه الثالث: تعارف الناس على اعتبار الحقوق المجردة مالًا؛ ومن ثَم يجوز الاعتياض عنها، والعرف معتبر في التشريع الإسلامي[٤]، وقد باتت أعراف الناس تتعامل مع الحقوق المجردة بهذا المنظور[٥].

نوقش بأنه عرف خاص، والعرف المعتبر شرعًا هو العرف العام لا الخاص، فلو تعارف أهل بلد على بيع الخمر لا يعتبر هذا العرف صالحًا[٦].

يمكن الجواب عنه: بأن العرف الخاص لا يعتبر إذا صادم نصًّا شرعيًّا كما في مسألة الخمر أما في مسألتنا فلا يوجد نص.

القول الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهما، وما ورد عليهما من مناقشات وردود، يتبين أن القول الثاني -القائل بجواز الاعتياض عن الحقوق المجردة- هو الراجح؛ لقوة أدلة أصحابه، وسداد مناقشتهم لأدلة أصحاب القول الأول، كما أن الحقوق المجردة لها صفة التَّمول نظرًا لِما لها من أثر في النفع وتقييم الأعيان، فهو مال معتبر شرعًا فلا يُهمل، ولا يخفى أن الأخذ بهذا القول يرفع الحرج عن كثيرٍ من المكلفين، ويُيسِّر عليهم الانتفاع بما يملكونه من حقوق ماليةٍ متجددةٍ في المعاملات المعاصرة، وقد كثرت هذه الحقوق وتنوَّعت في الأسواق اليوم، والشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح ودفع المفاسد، ومبناها على جلب المنافع المشروعة وتقريرها.

غير أن ترجيح القول بالجواز ليس على إطلاقه بل هو مقيَّدٌ بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها، وأهمها:

١- تحقق الشفافية والوضوح في المعاملة، وانتفاء الغرر والتغرير

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣٢/٢)، الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ ناظم خالد محسن (صـ ٤٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩٦/١١)، الذخيرة، للقرافي (٢٨٢/٨).

(٣) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (٦٤/٦)، روضة الطالبين، للنووي (٣٥٢/٣).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤٨/٤)، الناشر: مكتبة العبيكان، شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، (صـ ٩٥)، الناشر: دار أطلس- الرياض.

(٥) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٢٨٠/٥)، مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي (صـ ٤٥٣)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٥٢/٤)، رد المحتار، لابن عابدين (٢٨٠/٥).

والتدليس، إذ الاعتياض عن الحقوق في حكم الاعتياض عن الأعيان، فيجري عليها ما يجري على عقود المعاوضات المالية من اشتراط العلم بالمبيع وانتفاء الجهالة.

٢- عدم مخالفة ما يصدره وليُّ الأمر (الدولة) من أنظمة أو قرارات تنظِّم هذه الحقوق أو تمنع المعاوضة فيها كليًا أو جزئيًا؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة عامة واجبة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[١] ومن المقرر عند أهل العلم أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأن ما يقرره وليُّ الأمر من أحكامٍ أو لوائح تنظيميةٍ متى اشتملت على مصلحة معتبرة شرعًا كان العملُ بها واجبًا وحرمت مخالفتها.

وهذه الضوابط قد أقرها مجمع الفقه الإسلامي في سياق القرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية في الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

وبناءً على ذلك: فإن الاعتياض عن الإعفاء الجمركي الممنوح لسيارات ذوي الهمم قبل قبضها لا يجوز شرعًا؛ لِما فيه من مخالفةٍ لشرط هذه الهبة أو المنحة، واحتيالٍ على قرار وليِّ الأمر فيما قرره من هباتٍ أو إعفاءاتٍ خاصةٍ بهذه الفئة، إذ منحتها الدولةُ لهم تحقيقًا لمقاصد الدمج المجتمعي، وتيسيرًا لأحوالهم، ورفعًا للحرج عنهم، كما أن القول بجواز هذا الاعتياض دون ضوابط يفضي إلى إهدار المال العام، وفتح باب التكسُّب غير المشروع عن طريق استغلال الإعاقة التي ابتُلي بها أصحابها، وهو أمر تأباه مقاصد الشريعة، ويرفضه العقل السليم والعرف الصحيح، وهذا لا يسوغ شرعًا.

الصورة الثانية: بيع السيارة المعفاة من الجمارك بعد قبضها مباشرة.

ينص القانون المنظم لحقوق ذوي الهمم على أنه لا يجوز لذوي الهمم التصرف في السيارة المعفاة من الجمارك والمدعومة ماليًّا لهم إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ استلامها[٢].

وبعرض هذا الشرط على الفقه الإسلامي وجد أنه شرط يخالف مقتضى العقد وهو هنا عقد الهبة، وبناء على الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٥٩).

(٢) ينظر: مادة (٣١) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م الخاص بذوي الهمم، وينظر: مقال: هل تم إيقاف استيراد سيارات المعاقين المعفاة من الجمارك، أ/ محمود أحمد الشاهد، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٧/٢٤م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١/١٨م، ينظر: بوابة (المصري اليوم)، https://www.almasryalyoum.com/news/details/32217، شروط الحصول على سيارة معاقين معفاة من الجمارك، أ/ عبد العزيز جمال، تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٨/١٢، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١/١٨م، ينظر: بوابة (صدى البلد) https://www.elbalad.news/5393877.

اقتران الهبة بشرط ينافي مقتضاها –وقد سبق ذكرها- وهو جواز العقد والشرط معًا، فإنه لا يجوز بيع هذه السيارة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ استلامها وذلك وفاء بالشرط الذي نص عليه القانون المانح للإعفاء الجمركي.

الصورة الثالثة: بيع السيارة المعفاة من الجمارك بعد انتهاء مدة الحظر.

إذا انقضت مدة الحظر المقررة قانونًا على السيارة المعفاة من الرسوم الجمركية، جاز لذوي الهمم مالكي تلك السيارة أن يتصرفوا فيها بالبيع أو غيره من وجوه التصرفات المشروعة؛ لأنها بعد انتهاء مدة الحظر قد صارت ملكًا تامًّا لهم، تثبت لهم سلطة التصرف فيها شرعًا وقانونًا، إذ الأصل أن المالك له حق التصرف في ملكه على وجه لا يتضمن ضررًا أو مخالفة لنظام معتبر.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن الدولة –حين قررت إعفاء ذوي الهمم من الرسوم الجمركية– إنما قصدت بذلك تحقيق مصلحة معتبرة، وهي تمكينهم من وسائل التنقل والراحة، وتيسير اندماجهم في المجتمع، لا فتح بابٍ للاتجار أو الكسب المالي من وراء هذه الإعفاءات. ومن ثَمَّ فإن التزام الغرض الذي من أجله مُنح الإعفاء يُعد أمرًا محمودًا.

المطلب الثالث

حكم فرض غرامة مالية تعزيرية على من أساء استعمال بطاقة الخدمات المتكاملة

جاء القانون المصري بمجموعة من الإجراءات التي تضمن وصول الدعم الخاص ببطاقة الخدمات المتكاملة إلى مستحقيه من ذوي الهمم؛ منعًا من تحول هذا الدعم -من قبل بعض المستفيدين- إلى وسيلة للتربح والإتجار به وقد بذلته الدولة بهدف التخفيف والرفق بذوي الهمم، ومن هذه الإجراءات: فرض غرامة مالية على مالك السيارة من ذوي الهمم حال ضبطها في حوزة وملكية غيره، وقد تصل هذه الغرامة إلى ثمانين ألفَ جنيهٍ مصريٍّ[1]. فما التكييف الفقهي لهذه الغرامة، وما حكم ذلك؟

---

(١) ينظر: مقال: احذر.. التحايل للحصول على سيارة ذوي الإعاقة يعرضك للغرامة، أ/ عبد الرحمن تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١/٢٤م، ينظر: بوابة (اليوم السابع) https://www.youm7.com/6708816، مصادرة السيارة ودفع الجمارك، تعرف على عقوبات مخالفي قرار سيارات ذوي الهمم، أ/ داليا الظنيني، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/١م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١/٢٤م، ينظر: بوابة (مصراوي)، https://2u.pw/iHhb0B.

أولًا: التكييف الفقهي لهذه الغرامة:

تُعَدُّ هذه الغرامة من قبيل العقوبات التعزيرية التي يُقرِّرها وليُّ الأمر تحقيقًا للمصلحة العامة، وردعًا للمخالفين، وصيانةً للنظام العام، إذ إن الأصل في العقوبات التعزيرية أنها تُفَوَّض إلى اجتهاد وليّ الأمر يقدّرها بحسب نوع المخالفة وجسامتها، ما دامت لا تتعارض مع نصٍّ شرعيٍّ ولا تُفضي إلى مفسدةٍ أعظم(١).

ثانيًا: حكم التعزير بفرض غرامة مالية:

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بفرض غرامة مالية على قولين:

القول الأول: لا يجوز التعزير بفرض غرامة مالية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن(٢)، والمعتمد من مذهب المالكية(٣) والشافعي في الجديد(٤)، والحنابلة في رواية وعليها جماهير الأصحاب(٥).

القول الثاني: يجوز التعزير بفرض غرامة مالية، وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٦)، ومالك في رواية(٧)، والشافعي في القديم(٨)، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية وابن القيم(٩).

---

(١) ينظر: شرح المختصر الكبير، للأبهري (٦٠١/٣)، الناشر: جمعية دار البر، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧٩/٢٨).

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٤٥/٥)، رد المحتار، لابن عابدين (٦١/٤).

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢١٣/٢)، الناشر: دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٣٥٥/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٠٤/٤)، الناشر: دار المعارف.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي (٣٣٤/٥)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، للشبراملسي (٢٢/٨)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٧٨/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٢٥٠/١٠) كشاف القناع، للبهوتي (١٢٤/٦، ١٢٥).

(٦) وقد ضَعَّف هذا القول عدد من متأخري المذهب، ووجهوه بعد تضعيفه، بقولهم: معنى التعزير هنا: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٤٥/٥)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، لحسن بن عمار (٧٥/٢)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، رد المحتار، لابن عابدين (٦١/٤).

(٧) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٩٣/٢)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الاعتصام، للشاطبي (٦٢٢/١) الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية.

(٨) ينظر: المجموع، للنووي (٣٣٤/٥)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، للشبراملسي (٢٢/٨).

(٩) ينظر: الإقناع، للحجاوي (١٢٥/٦)، الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (صـ ٤٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (صـ ٢٢٤)، الناشر: مكتبة دار البيان.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول -على عدم جواز التعزير بفرض غرامة مالية- بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب فآيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتان بعمومهما على عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل أيًّا كانت صورة ذلك[٣]، وفرض غرامة مالية من هذا القبيل فيكون حرامًا.

نوقش هذا بأن النهي في الآيتين جاء عامًّا فيخصصه الدليل[٤]، والخاص مقدم على العام؛ لقُوَّة دلالته[٥] فلا يصير النهي فيهما موجه إلى الغرامة المالية.

وأما السنة فأحاديث منها:

١- ما رواه أبو بكرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته بحجة الوداع "... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا..."[٦].

٤- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٠٣/١)، أحكام القرآن، لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٣٨/٢).

(٤) وهو ما سيأتي ذكره في القول الثاني. ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٣٥/٢).

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء الأَصْبَهاني (٣٩٦/٣)، الناشر: دار المدني- السعودية، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤٢١٨/٨)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (١٧٧/٥، حديث رقم: ٤٤٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٨٨٦/٢، حديث رقم: ١٢١٨)، واللفظ للبخاري.

عليه وسلم-: "..كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على حرمة الاعتداء على مال المسلم بجميع صوره، والتعزير بالمال صورة من صور هذا الاعتداء؛ لأن الآخذ (الدولة) أخذه من غير وجه حق شرعي، ولم تطب نفس المالك بذلك[٢].

نوقش هذا بما نوقش به وجه الاستدلال من الكِتاب.

ويناقش أيضًا بأنه لا يُسلم أن أخذ الغرامة المالية على سبيل التعزير داخل في باب أخذ المال عُدوانًا وظلمًا، بل هو داخل في باب الردع ودفع العدوان وسد باب الإضرار بعامة المسلمين، وهذا من مقاصد الشريعة[٣].

أما الإجماع فقد حكاه العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير حيث قال: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا" اهـ[٤].

يناقش بأن حكاية الإجماع فيها نظر؛ فقد سبق ذِكر أقوال الفقهاء في المسألة.

أما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن القول بجواز التعزير المالي فيه مفسدة عظيمة فإنه يشجع الحكام على الظلم ويعين الظالمين منهم عليه وهذه ذريعة يجب سدها[٥]، ومعلوم أن ما أدى إلى الباطل يكون باطلًا[٦].

نوقش بأنَّ هذا الاستدلال محل نظر؛ لِما فيه من تعطيل لكثير من الأحكام؛ إذ هناك أحكام كثيرة يخشى من الجور والظلم في تطبيقها، ومن ثَم يترتب على هذا الاستدلال إلغاء العقوبات التعزيرية الأخرى؛ لأنَّ المآل واحد، بل إن وجود هذا المآل في عقوبة الحبس أو الجلد أشد؛ لِما فيه من تسليط الحكام على كرامة الناس وحرياتهم، وهذا لا يقول به أحد فثبت بطلان الاحتجاج به. إضافة إلى ما سبق: فإن العقوبات التعزيرية بحاجة إلى المرونة والتنوع؛ تحقيقاً للعدالة، ومنعًا للظلم، وفي إلغاء العقوبة المالية تضييق على الحكام دون مسوّغ شرعي[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (١٩٨٦/٤، حديث رقم: ٢٥٦٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤١٢/٤)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٠٦/١٤)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

(٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٢٦/٦).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٣٥٥/٤).

(٥) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، لحسن بن عمار (٧٥/٢)، رد المحتار، لابن عابدين (٦١/٤).

(٦) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١١٩/١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٠٥/١).

(٧) ينظر: التعزير بالمال دراسة فقهية مقارنة، للدكتور/ عقيل بن عبد الرحمن العقيل، سلسلة دراسات عربية =

الوجه الثاني: أن الواجب في التعزير: التأديب، وهو لا يكون بأخذ المال وإتلافه على صاحبه[١].

يناقش بأن أخذ المال من أشد صور التأديب تأثيرًا وتحقيقًا لمقصوده؛ فلا مانع منه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول -على جواز التعزير بفرض غرامة مالية- بالكِتاب، والسنة، وفعل الصحابة، والمعقول:

أما الكِتاب، فآيات منها: قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفٗا﴾[٢].

وجه الدلالة: دل تحريق موسى -عليه السلام- للعجل الذي صنعه قومه من الحلي، ورميه في اليم، على جواز التعزير بالعقوبات المالية[٣] وشرع من قبلنا شرع لنا[٤].

وأما السنة، فأحاديث منها:

١- ما رواه عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ"[٥].

وفي رواية أخرى: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَكِنْ إِنْ

=

وإسلامية، مركز اللغات الأجنبية والترجمة - جامعة القاهرة، الجزء (٣٣) سنة ٢٠١١م، (صـ ١٠١، ١٠٢)، دراسات في الفقه المقارن، للدكتور/ علي أبي البصل (صـ ٩٥)، الناشر: دار القلم- دبي.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٧٨/٩)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٢٢٤/٦)، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٢) سورة طه، جزء من الآية (٩٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٠/٢٨).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (٥٩/١)، الموافقات، للشاطبي (٢٦١/٥)، التبصرة، للشيرازي (٢٨٥/١)، الناشر: دار الفكر - دمشق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، (٩٩٣/٢، حديث رقم: ١٣٦٤).

شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ"[١].

ووجه الدلالة:

دل الحديث بنصه على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أذن لمن وجد أحدًا قد تعدى على حرم المدينة بصيد أو قطع شجر أنْ يأخذ سلبه، والسلب مال، وفي هذا دليل على جواز التعزير بأخذ المال[٢].

نوقش بأنه من باب الفدية، كما يجب على من يصيد صيد مكة، وإنَّما عيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- نوع الفدية هنا بأنها سلب الصائد، فيقتصر على السبب لقصور العلة، التي هي هتك الحرمة على التعدية[٣].

أجيب عنه: بأن فدية صيد الحرم إنما تكون بحسب الشيء الذي أُتلف، بخلاف ما هنا فهي عقوبة مالية على التعدي بهتك حرمة حرم المدينة، كما يبعد ذلك: اختلافهم في السلب لمن يكون؟ هل يكون للسالب؟ وهو الراجح؛ لظاهر الحديث، أو لفقراء المدينة؟ أو لبيت المال؟ إذ مصرف الفدية لا يتجاوز الفقراء[٤].

٢- ما رواه بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا -قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا- فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"[٥]

ووجه الدلالة: دل قوله -صلى الله عليه وسلم- "فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ" على مشروعية العقوبة التعزيرية بأخذ المال على معصية الامتناع عن أداء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، (٢١٧/٢، حديث رقم: ٢٠٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، (٣٢٧/٥، حديث رقم: ٩٩٧٦)، وأحمد في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص، (٦٤/٣، حديث رقم: ١٤٦١). قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٧/٦): "رجاله كلهم ثقات، إلا سليمان بن أبي عبد الله، فقال أبو حاتم: ليس هو بالمشهور لكن يعتبر بحديثه" اهـ.

(٢) ينظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (صـ ٤٩)، الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (صـ ٢٢٥).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٤٩/٤).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤٢/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠١/٢، حديث رقم: ١٥٧٥)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم، (١٥/٣، حديث رقم: ٢٢٤١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، (٥٥٤/١، حديث رقم: ١٤٤٨)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد.." اهـ. وهو حديث مختلف فيه، وممن صححه: ابن عبد الهادي، قال في تنقيح التحقيق (١٤١/٣): "هذا حديث حسن بل صحيح" اهـ.

الواجب[١].

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقد اختلف العلماء في توثيقه[٢]، فلم يوثقه جماعة من أهل العلم، ومنهم: ابن حزم والنووي[٣].

أجيب عنه: بأن الراجح توثيقه؛ فقد وثقه جمع من الأئمة الأعلام مثل: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي، وغيرهم[٤]. وأمّا ما ذكره ابن حزم والنووي وغيرهما فمحل نظر؛ وقد عقب عليه الحافظ ابن حجر بقوله : ليس بجيد؛ لأنّه موثوق عند الجمهور[٥].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كان يُعمل به في صدر الإسلام ثم نسخ[٦]، والذي نسخه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"[٧].

أجيب عنه: بأن هذا الحديث لا يقوى أن يكون ناسخًا؛ لشدة ضعفه[٨]، قال البيهقي: "لست أحفظ فيه إسنادًا"[٩]، وقال النووي: "ضعيف جدًا، لا يعرف"[١٠]، وقال ابن الملقن : "إسناده واهٍ"[١١].

ويمكن أن يجاب عنه أيضًا -على فرض صحة الحديث- بأنه حديث عام، قد خُصص بالأدلة الواردة في جواز التعزير بأخذ المال[١٢].

الوجه الثالث: أنه وقع في لفظ الحديث وَهْمٌ من الراوي، وإنّما هو: "فإنّا آخذوها من شَطْرِ ماله" أي يجعل مال الممتنع عن الزكاة شطرين فيتخير عليه المصدق، ثم يأخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/٢)، الكافي، لابن قدامة (٣٧٨/١).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام، للنووي (١٠٧٩/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٤٧/٤).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٣٣٤/٥)، المحلى بالآثار، لابن حزم (١٦٢/٤).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣٠/٢)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٥٣/١)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، البدر المنير، لابن الملقن (٤٨١/٥).

(٥) ينظر: المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي (١٧٣/١)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١٤٢/٣).

(٦) ينظر: البناية، للعيني (٢٩١/٣)، البيان والتحصيل، لابن رشد (٢٩٧/١٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (١٠١/٣).

(٩) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٤٢/٤).

(١٠) ينظر: المجموع، للنووي (٣٣٢/٥).

(١١) ينظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن (٢٩٦/١).

(١٢) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (٥٢١/١).

مالًا يلزمه فلا[١].

أجيب عنه: بأن القول بالوَهْمِ فيه تغليظ للراوي بلا فائدة، ثم إن القول بهذه الرواية دال أيضًا على جواز العقوبة بأخذ المال؛ لأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب، إذ الواجب في هذا: الوسط لا خير الشطرين[٢].

الوجه الرابع: أن هذا القول قد صدر منه –صلى الله عليه وسلم- على سبيل الوعيد والتهديد لا الحقيقة، وذلك حتى ينتهي الممتنِع عن أداء الزكاة[٣].

أجيب عنه: بأن حمل الكلام على الوعيد المجرد عن الحقيقة في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام المصطفى -صلى الله عليه وسلم-[٤].

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا"[٥].

ووجه الدلالة: دل الحديث بنصه على أن كاتم ضالة الإبل يلزمه دفع قيمتها مضاعفة؛ عقوبة له على كتمه لها، فكانت العقوبة المالية مشروعة[٦].

نوقش بأن الحديث خرج مخرج الوعيد الذي لا يقصد به وقوع الفعل المذكور وإنما يقصد به الزجر والردع[٧].

يجاب عنه: بأن الأصل حمل الحديث على الحقيقة ولا يصرف عنها إلا بقرينة، ولا قرينة ظاهرة فيبقى حمل الحديث على الحقيقة[٨].

وأما فعل الصحابة: فقد أخذ جمع من أكابر الصحابة مال المتعدي كلًّا أو بعضًا كعقوبة تعزيرية له[٩]، ومن تلك الوقائع المشتهرة ما يلي:

١- ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب "أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً

---

(١) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، للسيوطي (١٦/٥)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، عون المعبود، للعظيم آبادي (٣١٨/٤).

(٢) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي (٣١٩/٤)، سبل السلام، للصنعاني (٥٢١/١)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٤٩/٤).

(٣) ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي، للسيوطي (٨٥/٨).

(٤) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي (٣١٩/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٣٩/٢، حديث رقم: ١٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، (١١٦/٦، حديث رقم: ١٢٠٧٧)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، (١٢٩/١٠، حديث رقم: ١٨٥٩٩)، وذكره العيني في (نخب الأفكار ٤٩٠/١٥)، وقال: "وهذا إسناد صحيح" اهـ.

(٦) ينظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي (٣٧٨/٢)، الناشر: عالم الكتب، كشاف القناع، للبهوتي (٢١١/٤).

(٧) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٩١/٢).

(٨) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١٦٣/١)، المحصول، للرازي (٣٤١/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٩) ينظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (صـ ٥٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١١/٢٨).

لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ"[1].

ووجه الدلالة: دل الأثر بنصه على أن عمر -رضي الله عنه- قد عاقب المتعدي على الناقة بتغريمه قيمتها مرتين لصاحبها، وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه؛ فكان ذلك دليلًا على مشروعية التغريم المالي[2].

نوقش بأن راوية الأثر عن عمر -رضي الله عنه- هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ويحيى لم يلقَ عمر -رضي الله عنه- ولم يسمع منه؛ فلا يقوى للاحتجاج به[3].

أجيب عنه: بأن الأثر قد اتصل سنده من طريق آخر؛ فقد رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه بسنده عن ابن جريج, قال: حدثني هشام بن عروة, عن عروة, أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب, أخبره عن أبيه... وساق الأثر[4] فتثبت به الحجة.

٢- ما رواه عبدالله بن أبي مليكة "أَنَّ عَبْدَيْنِ عَدَوْا -وَهُوَ عَامِلُ الطَّائِفِ- عَلَى خِمَارِ امْرَأَةٍ, فَسَأَلْتُهُمَا, فَقَالَا: حَمَلَنَا عَلَيْهِ الْجُوعُ، وَاضْطُرِرْنَا إِلَيْهِ, قُلْتُ: أَكَانَا آبِقَيْنِ؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ, قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ, وَإِلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ, وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ, فَكَتَبَ عَبَّادٌ: "أَنِ اقْطَعْهُمَا", وَكَتَبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: "أَنْ قَدْ أُحِلَّ الْمَيْتَةُ، وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِمَنِ اضْطُرَّ", وَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِمَا اعْتَلَّا بِهِ مِنَ الْجُوعِ, فَكَتَبَ: "أَنْ قَدْ أَصَبْتَ، لَا تَقْطَعْهُمَا، وَغَرِّمْ سَادَتَهُمَا ثَمَنَ الْخِمَارِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جَلْدٌ، فَاجْلِدْهُمَا، لِئَلَّا يَعْتَلَّ الْعَبْدُ بِالْجُوعِ"[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، (٤٨٣/٨، حديث رقم: ١٧٢٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٥/١٣، حديث رقم: ٥٣٣٠)، ومالك في الموطأ (٧٤٨/٢، حديث رقم: ٣٨)، وذكره الشافعي في الأم (٢٤٤/٧) وقال: "هذا أثر ثابت عن عمر" اهـ، وذكره ابن حزم في المحلى (٣٠٧/١٢) وقال: "فهذا أثر عن عمر كالشمس" اهـ.

(٢) ينظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (صـ ٥٦)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٩/٢٨).

(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢١٠/٧).

(٤) ينظر: المصنف للصنعاني، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، (٢٣٩/١٠، حديث رقم: ١٨٩٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، (٢٣٩/١٠، حديث رقم: ١٨٩٧٦). سنده متصل ورجال إسناده أئمة ثقات. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٥٧/٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢٩٧/٢)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٧٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

ووجه الدلالة: دل الأثر بنصه على مشروعية التعزير أو المعاقبة بالغرامة المالية[١].

وأما المعقول فوجهه: أن المعاقبة بالتغريم المالي تُعد شكلًا من أشكال المصالح المرسلة؛ فهي تحقق المحافظة على النظام العام للدولة وتعمل على تنميته وترقيته، وهذا مقصد مطلوب في الشريعة الإسلامية؛ فكذا ما أدى إليه[٢].

نوقش بأن التغريم المالي عقوبة بتنقيص الملك وأخذ للمال من صاحبه؛ مصادرة له، والمعاقبة بالمصادرة ليست من الشرع، وكما أن الزجر ممكن بالطرق المشروعة فلا يعدل عنها إلى غيرها مع إمكان الوقوف عليها[٣].

ويجاب عنه بأن أصحاب القول الأول قد أتوا بأدلة كثيرة على جواز المعاقبة بالتغريم المالي، فالقول بعدم المشروعية لا يستقيم، أما وجود طُرق أخرى للزجر -وإن كان حاصلًا- فلا يمنع المعاقبة بالتغريم المالي.

القول الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء في المسألة وبيان ما استدل به كل قول، وما ورد على ذلك من اعتراضات وردود –ما أمكن- يتبين أن القول الثاني – القائل بجواز التعزير أو المعاقبة بالتغريم المالي- هو الراجح؛ لِمَا يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشات القادحة.

٢- ضعف أدلة المانعين بما ورد عليها من مناقشات.

٣- أن القول بالجواز يؤيده الواقع المعاصر من حيث حصول المقصود من التعزير؛ فإن الغرامة بالمال أصبحت من العقوبات الرادعة الأكثر فاعلية، بل أصحبت أشد على بعض الناس من الضرب أو السجن.

٤- أن القول بجواز التعزير بالغرامة المالية تسانده قاعدة "والضرر يزال"[٤]؛ حيث إن التهاون في استغلال هذا الدعم والتربح من خلاله يوقع الضرر بالدولة ومقدراتها، وسبيل إزالته: التعزير بالغرامة المالية.

٥- الغرامة المالية وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، وعلى الخصوص: حفظ المال، والنظام العام.

---

(١) ينظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (صـ ٥٠)، الطرق الحكمية، لابن تيمية (صـ ٢٢٨).

(٢) ينظر: شفاء الغليل، للغزالي (صـ ٢٤٣)، الناشر: مطبعة الإرشاد– بغداد، السيل الجرار، للشوكاني (صـ ٩٤٧)، الناشر: دار ابن حزم.

(٣) ينظر: شفاء الغليل، للغزالي (صـ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (صـ ٧٢)، الأشباه والنظائر، للسبكي (صـ ٤١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين، وجعله رحمةً للعالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصاحبه وأتباعه الطيبين، وبعد:
فإن الشريعة الإسلامية قد أولت عنايةً عظيمةً بفئة كريمة من أبناء المجتمع وهم الموسومون بذوي الهمم، فلم تكتفِ بمجرد النصوص النظرية في رعاية ذوي الهمم بل قررت لهم من الحقوق ما يصون كرامتهم ويضمن دمجهم في المجتمع ومشاركتهم في بنائه ويحقق مقصد العدالة والمساواة الذي جاءت به شريعة الإسلام الغراء.
وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:
أما النتائج، فمن أبرزها ما يلي:
١- يقصد بالدمج المجتمعي لذوي الهمم: إتاحة الفرصة لذوي الهمم للاندماج في مختلف أنشطة وفعاليات المجتمع، وتسهيل مهمتهم في أن يكونوا أعضاء فعّالين ومنجزين، وضمان حق العمل لهم باستقلالية وحرية التنقل والحركة، وتسهيل تمتعهم بكل ما هو متاح في المجتمع من خدمات تعليمية واجتماعية وترويحية بالإضافة إلى الفعاليات الاقتصادية والوظيفية.
٢- الدمج المجتمعي لذوي الهمم هو مطلب شرعي أصيل ومقصد إنساني نبيل، دعت إليه نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، والمقصد من ورائه: رفع الحرج، وتحقيق التكافل، وإشاعة روح الرحمة والمواساة بين أفراد المجتمع من خلال إعانة المحتاجين، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم.
٣- يقصد ببطاقة الخدمات المتكاملة: البطاقة الصادرة لذوي الهمم بموجب المادة (٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تعد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، وتساعد ذوي الهمم في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية
٤- تمتاز بطاقة الخدمات المتكاملة بجملة من المزايا التي يتمتع بها حائزها، منها: الرعاية الصحية، والتسهيلات التعليمية، والتخفيضات والإعفاء الجمركي، وتُعدُّ هذه البطاقة من الوسائل المعاصرة التي تُمكِّن الدولة من تحقيق الاهتمام بذوي الهمم، كما أنها تُجسِّد مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والمال والكرامة الإنسانية.
٥- تُعَدُّ بطاقة الخدمات المتكاملة دعمًا لفئة ذوي الهمم؛ بقصد دمجهم في المجتمع والتخفيف عنهم والارتقاء بأوضاعهم الاجتماعية، وهذا الدعم يندرج تحت عقد الهبة المشروط.
٦- تتعلق ببطاقة الخدمات المتكاملة جملة من الأحكام الفقهية، أبرزها ما يلي:
أ- الاشتراط في العقود أمر جائز ولو كان هذا الاشتراط يخالف مقتضى العقد على الراجح من أقوال الفقهاء.

ب- يَحْرُمُ التحايل في الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة، كما يحرم مخالفة القوانين الضابطة لها.
ج- يجوز فرض الضرائب الجمركية على البضائع -الصادرة والواردة- المعدة للتجارة إذا كانت عادلة ودعت الحاجة إليها، وتحققت المصلحة بها، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو الراجح في المسألة.
د- يختلف حكم تصرف الحائز على بطاقة الخدمات المتكاملة في السيارة المعفاة من الجمارك، باختلاف وقت التصرف، فإن كان قبل استلامها أو بعد استلامها وأثناء فترة الحظر: فلا يجوز، وإن كان بعد انتهاء فترة الحظر: فإنه يجوز.
هـ- يجوز فرض الغرامة المالية التعزيرية على من أساء استعمال بطاقة الخدمات المتكاملة على الراجح من أقوال الفقهاء؛ دفعًا للمفسدة وتحقيقًا للمصلحة العامة.

وأما التوصيات فأهمها ما يلي:

١-ضرورة تعزيز الوعي الشرعي والمجتمعي برعاية ذوي الهمم من خلال الدروس الدينية، والمنابر الإعلامية، وخطب الجمعة، لإشاعة ثقافة الاحترام والتقدير لذوي الهمم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.
٢-العمل المستمر على تطوير بطاقة الخدمات المتكاملة لتصبح أداة فعالة على الدوام.
٣- التشديد في آليات منح بطاقة الخدمات المتكاملة للطالبين لها؛ منعًا للتلاعب بمقدرات الدولة، وتحقيقًا لمبدأ العدالة في التقييم والاستحقاق، وتغليظ العقوبة القانونية على من يتحايل في استخراج هذه البطاقة، أو يخالف القوانين الضابطة لاستعمالها؛ لأن في ذلك اعتداءً على المال العام وإضرارًا بالمستحقين الحقيقيين.
٤- حث الباحثين على إجراء مزيد من الدراسات الفقهية التطبيقية التي تُسهم في خدمة ذوي الهمم؛ إعلاءً لقيم الشريعة الغراء، وصونًا لكرامتهم، وتمكينًا لهم من المشاركة الفعَّالة في بناء المجتمع.
٥- تضمين الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بذوي الهمم ضمن مناهج كليات الشريعة والحقوق، ومراكز البحث، باعتباره مجالًا يعكس روح الشريعة في رعاية المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي.
٦- الاستفادة من التجارب الناجحة في الدول الإسلامية والعالمية في مجال الدمج المجتمعي، بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية، لتطوير السياسات المحلية وتحسين الخدمات المقدمة لهذه الفئة الكريمة.

وصل اللهم وسلم ونرد وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع[1]

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن، للجصاص، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢. أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣.
٣. أحكام القرآن، للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢.
٤. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١.
٦. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر – بيروت.
٧. التحرير والتنوير، لابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس.
٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير القرشي، دار طيبة، ط٢.
٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٠. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١.
١١. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢.
١٢. الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر.
١٣. روح البيان، لإسماعيل حقي، دار الفكر – بيروت.
١٤. فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير- بيروت، ط١.
١٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١.
١٦. اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن عادل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
١٧. محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
١٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية – بيروت.

(١) راعيت الإيجاز في عرض أسماء المؤلَّفين ومؤلَّفاتهم وبياناتها؛ اتِّقاءً لإطالة الفهرس وإثقاله.

١٩. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، دار الكلم الطيب- بيروت، ط١-
٢٠. مفاتيح الغيب، للرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١. إتحاف الخيرة، للبوصيري، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١.
٣. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، دار الوفاء- مصر، ط١.
٥. البدر المنير، لابن الملقن، دار الهجرة– الرياض، ط١.
٦. بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، دار طيبة – الرياض، ط١.
٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، دار طيبة.
٩. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
١٠. التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١.
١١. التمهيد، لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
١٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، أضواء السلف – الرياض، ط١.
١٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، دار الوطن – الرياض، ط١.
١٤. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٥. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي– الرياض، ط٣.
١٦. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧.
١٧. الجامع الكبير، للترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، للبخاري، دار طوق النجاة، ط١.
١٩.الجرح والتعديل، لأبي حاتم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١.

٢٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢.
٢١. خلاصة الأحكام، للنووي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.
٢٢. سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.
٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية- بيروت.
٢٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١.
٢٦. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، ط١.
٢٧. السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣.
٢٨. السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.
٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط١.
٣٠. شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي – دمشق، ط٢.
٣١. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد- السعودية، ط٢.
٣٢. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، مؤسسة الرسالة، ط١.
٣٣. شعب الإيمان، للبيهقي، مكتبة الرشد- الرياض، ط١.
٣٤. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، الطبعة المصرية القديمة.
٣٥. عمدة القاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦. عون المعبود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢.
٣٧. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت.
٣٨. فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، ط١.
٣٩. فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١.
٤٠. اللآلئ المنثورة، للزركشي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٤١. المجتبى من السنن، للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢.
٤٢. مجمع الزوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي- القاهرة.
٤٣. المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي، دار المعرفة – بيروت، ط٣.
٤٤. مرعاة المفاتيح، للمباركفوري، إدارة البحوث العلمية- بنارس الهند، ط٣.

٤٥. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٤٦. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١.
٤٨. مسند عمر بن الخطاب، لابن كثير القرشي، دار الوفاء – المنصورة، ط١.
٤٩. المصنف، لابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١.
٥٠. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي- الهند، ط٢.
٥١. معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط١.
٥٢. المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحرمين – القاهرة.
٥٣. المعجم الصغير، للطبراني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١.
٥٤. المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
٥٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير- دمشق، ط١.
٥٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة- مصر، ط١.
٥٧. المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١.
٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢.
٥٩. الموطأ، للإمام مالك، مؤسسة زايد بن سلطان- أبو ظبي، ط١.
٦٠. نخب الأفكار، للعيني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١.
٦١. نيل الأوطار، للشوكاني، دار الحديث- مصر، ط١.

رابعاً: كتب اللغة والغريب والمعاجم:

١. تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية- الكويت.
٢. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
٣. تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١.
٤. الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤.
٥. الكليات، لأبي البقاء، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٦. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣.

٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار، عالم الكتب- القاهرة، ط١.
٨. المعجم الوسيط، لمَجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة- القاهرة.

خامساً: كتب القواعد وأصول الفقه:

١. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
٣. الأشباه والنظائر، للسبكي، دار الكتب العلمية، ط١.
٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء الأَصْبَهاني، دار المدني- الرياض، ط١.
٥. التبصرة، للخمي، وزارة الأوقاف- قطر، ط١.
٦. التحبير شرح التحرير، للمرداوي، مكتبة الرشد- الرياض، ط١.
٧. تحقيق المراد، لصلاح الدين العلائي، دار الكتب الثقافية – الكويت.
٨. التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢.
٩. تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر – بيروت.
١٠. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مكتبة صبيح- مصر.
١١. شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، دار أطلس الخضراء- الرياض، ط١.
١٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مكتبة العبيكان.
١٣. شفاء الغليل، لأبي حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١.
١٤. غمز عيون البصائر، للحموي، دار الكتب العلمية، ط١.
١٥. الفروق، للقرافي، عالم الكتب.
١٦. قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
١٧. القواعد الفقهية، للزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١.
١٨. القواعد، لابن رجب، دار الكتب العلمية.
١٩. كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠. المحصول، للرازي، مؤسسة الرسالة، ط٣.
٢١. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١.
٢٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٢٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.
٢٤. المقاصد العامة، ليوسف حامد العالم، الدار العالمية- الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢.
٢٥. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.
٢٦. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، ط١.

سادساً: كتب الفقه:

كتب الحنفية:

١. البحر الرائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٢. بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢.
٣. البناية شرح الهداية، للعيني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
٤. تبيين الحقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١.
٥. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢.
٦. التنبيه على مشكلات الهداية، لأبي العز الحنفي، مكتبة الرشد، السعودية، ط١.
٧. الخراج، لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث.
٨. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، مع حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية.
٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل، ط١.
١٠. رد المحتار، لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط٢.
١١. العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر.
١٢. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة – بيروت.
١٣. مجمع الضمانات، لغياث الدين البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.

كتب المالكية:

١. بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة.
٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، دار المعارف.
٣. البيان والتحصيل، لابن رشد الحفيد، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢.
٤. التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط١.
٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر.
٦. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١.
٧. شرح المختصر االكبير، للأبهري، الناشر: جمعية دار البر- دبي.
٨. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٩. الفواكه الدواني، للنفراوي، دار الفكر.
١٠. المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١.
١١. المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٢. مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر- بيروت، ط٣.

١٣. النَّوادر والزِّيادات، لأبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١.

كتب الشافعية:

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.
٢. الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت.
٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، دار المنهاج – جدة، ط١.
٤. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر.
٥. التنبيه، للشيرازي، عالم الكتب.
٦. الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
٧. روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.
٨. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين بن عبد السلام، دار النوادر- بيروت، ط١.
٩. المجموع، للنووي، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
١٠. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١.
١١. المهذب، للشيرازي، دار الكتب العلمية.
١٢. النجم الوهاج، للدميري، دار المنهاج- جدة، ط١.
١٣. نهاية المحتاج، للرملي، دار الفكر، بيروت.

كتب الحنابلة:

١. الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٢. الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١.
٣. دقائق أولي النهى، للبهوتي، عالم الكتب، ط١.
٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله، دار العبيكان، ط١.
٥. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١.
٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، مؤسسة الرسالة، ط١.
٧. القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، دار ابن الجوزي- السعودية.
٨. الكافي، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١.
٩. كشاف القناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.
١٠. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
١١. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد- المدينة النبوية.
١٢. مطالب أولي النهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢.
١٣. المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

١٤. الممتع في شرح المقنع، للتنوخي، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط١.

كتب الظاهرية:

١. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، دار الفكر– بيروت.

سابعاً: **كتب ومراجع أخرى** (**قديمة**):

١. الاعتصام، للشاطبي، دار ابن الجوزي– السعودية، ط١.
٢. إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
٣. إغاثة اللهفان، لابن قيم الجوزية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.
٤. بستان الأحبار، لفيصل المبارك، دار إشبيليا – الرياض، ط١.
٥. بستان العارفين، للنووي، دار الريان للتراث.
٦. الجرح والتعديل، لأبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية- الهند، ط١.
٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١.
٨. السيل الجرار، للشوكاني، دار ابن حزم، ط١.
٩. الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
١٠. ميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة– بيروت، ط١.

ثامناً: **كتب ومراجع أخرى** (**حديثة**) (أبحاث، مجلات، مؤتمرات، جرائد، مواقع):

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للزحيلي، دار الفكر، ط٣.
٢. الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة البصرية، د/ بوشتة يمينة، المجلة العلمية للتربية الخاصة- مصر، مج٣، ع١، مارس ٢٠٢١م.
٣. أحكام التعدي على السلع التموينية المدعمة في الفقه الإسلامي، د/ محمد السيد عوض، مجلة البحوث الفقهية والقانونية- كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ع (٣٦) أكتوبر ٢٠٢١م.
٤. أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق، د/ عزيزة علي ندادا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج١، ع٤، ٢٠١٩م.
٥. استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، أ. د/ سهير محمد سلامة، مكتبة زهراء الشرق- القاهرة، ط١.
٦. إسهامات أصحاب الهمم في العلوم الشرعية، د/ حمده خلفان المنصوري، المؤتمر الدولي السادس لكلية اللغة العربية بأسيوط – جامعة الأزهر، بعنوان: "إسهامات ذوي الهمم في بناء الحضارة الإنسانية قديمًا وحديثًا"، في الفترة من ١٢- ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م، ج١.

٧. أصحاب الهمم وإسهاماتهم في العلوم الفقهية، د/ عبد المجيد الصلاحين أنموذجًا، أ. د/ محمد محمود أبو ليل، المؤتمر الدولي السادس لكلية اللغة العربية بأسيوط- جامعة الأزهر في الفترة من ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م، الجزء: (١).
٨. الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، د/ منذر القحف، مكتبة الملك فهد الوطنية- جدة، ط٢.
٩. التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، د/ محمود يونس- وآخرون، دار التعليم الجامعي.
١٠. التحول الرقمي في مجال دعم الزُّرَّاع (كارت الفلاح الذكي نموذجًا)، د/ أحمد عطا الله عبد الباسط، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق- جامعة الأزهر، مج (٢٣)، ع (٢٥)، أكتوبر ٢٠٢٤م.
١١. التصرف في السلع التموينية والإنشائية المدعومة، د/ فهد سعد الرشيدي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ع (٥٠) أغسطس ٢٠١٣م.
١٢. التعزير بالمال دراسة فقهية مقارنة، عقيل بن عبد الرحمن العقيل، سلسلة دراسات عربية وإسلامية، مركز اللغات الأجنبية والترجمة- جامعة القاهرة، ج٣٣.
١٣. التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم، دراسة في ضوء فلسفة القيم الأخلاقية في الإسلام واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان- مصر ٢٠٢١- ٢٠٢٦، د/ أحمد البدوي سالم محمد، مؤتمر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، مج٤١، ع١.
١٤. الحرية الاقتصادية في الإسلام، د/ سعيد بسيوني، دار الوفاء- مصر، ط١.
١٥. الحقوق الاجتماعية الشرعية والقانونية لذوي الهمم، عبد العزيز عطا سيد أحمد، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، مج٤١، ع١، مايو سنة ٢٠٢٣م.
١٦. الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، د/ سامي حبيلي، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، نوقشت سنة: ٢٠٠٥م.
١٧. حقوق المعاق، د/ مروان القدومي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية- فلسطين، مج١٨، ع٢.
١٨. الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي، د/ ناظم خالد محسن، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج٣، ع٢.

١٩. الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها- دراسة فقهية مقارنة، د/ زاهر فؤاد محمد أبو السباع، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- جامعة الأزهر، مج٣٥، ع٥.
٢٠. الحقوق والواجبات المالية والاقتصادية للتوائم الملتصقة، د. محمد محمد عطية الغزالي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، مج٤١، ع١، مايو سنة ٢٠٢٣م.
٢١. حكم التحايل على القانون لتحقيق مصالح خاصة، د/ مصطفى صلاح عبد الحميد محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة، مج٣١، ع٢.
٢٢. حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب دراسة فقهية، أ. د/ خالد بن عبد الله المصلح، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مج٥، ع١٠.
٢٣. الحماية القانونية لذوي الهمم في النظام السعودي والقانون المصري دراسة مقارنة، د/ حاصل بن معدي محمد الأحمري، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، مج٤١، ع١.
٢٤.دراسات في الفقه المقارن، د/ علي أبو البصل، دار القلم- دبي.
٢٥.السياسة الشرعية، د/ عبد الوهاب خلاف، دار القلم.
٢٦. الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي- دراسة فقهية مقارنة، د/ مسعود عبود عبد المنعم، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، مج٤١، ع٤١.
٢٧. الضريبة في الفقه الإسلامي، د/ تسنيم الترهوني، مجلة العلوم الإسلامية الدولية بجامعة المدينة العالمية- ماليزيا، مج٣، ع٢.
٢٨. فرض الضرائب في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ نزيه مبروك، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج١، ع٣٧.
٢٩.قضايا زكوية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، دار النفائس- الأردن.
٣٠. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، ط١.
٣١.النظام الاقتصادي في الإسلام، د/ محمد عبد المطلب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ع٤٧.

الجرائد:

١. الجريدة الرسمية المصرية، العدد: (٢٧)، بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٨م، والعدد: (٧) مكرر (ج) بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨م، والعدد: (٥١) مكرر (ج) بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، والعدد: (٤٥)، بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م.
٢. الجريدة الرسمية لحكومة دبي، العدد (٥٤٩)، بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٢م.

البوابات الإلكترونية:

١. بوابـــــة: (أطفـــــال الخلـــــيج ذوي الاحتياجـــــات الخاصـــــة) http://www.gulfkids.com/ar/index.php
٢. بوابة: (الحياة مكس) https://www.hayamix.com/
٣. بوابة: (الصبح) https://www.elsob.com٧/.
٤. بوابة: (المصري اليوم) https://www.almasryalyoum.com/
٥. بوابة: (الوطن) https://www.elwatannews.com/
٦. بوابة: (اليوم السابع) https://www.youm.com٧/.
٧. بوابة: (تليجراف مصر) https://www.egypttelegraph.com/
٨. بوابة: (روضة الكتب) https://www.roudabooks.com/
٩. بوابة: (صدى البلد) https://www.elbalad.news/
١٠. بوابة: (مصراوي) https://www.masrawy.com/

Index of sources and references

First: The Holy Quran, may He be glorified and exalted.

Second: Books of interpretation and Quranic sciences:

1. The Rulings of the Qur'an, by Al-Jassas, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
2. The Rulings of the Qur'an, by Ibn al-Arabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed.
3. The Rulings of the Qur'an, by Al-Kia Al-Harasi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed.
4. Divine Signs to the Fundamental Discussions, by Al-Tawfi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
5. Anwar al-Tanzil and the Secrets of Interpretation, by al-Baydawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed.
6. Al-Bahr Al-Muhit in Interpretation, by Abu Hayyan Al-Andalusi, Dar Al-Fikr - Beirut.
7. Al-Tahrir wal Tanwir, by Ibn Ashur al-Tunisi, Tunisian Publishing House - Tunis.
8. Interpretation of the Great Qur'an, by Ibn Kathir Al-Qurashi, Dar Taybah, 2nd ed.
9. Taysir al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of al-Mannan, by al-Sa'di, al-Risala Foundation, 1st ed.
10. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, by al-Tabari, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed.
11. The Compendium of the Rulings of the Qur'an, by Al-Qurtubi, Egyptian National Library - Cairo, 2nd ed.
12. Al-Durr Al-Manthur, by Jalal Al-Din Al-Suyuti, Dar Al-Fikr.
13. The Spirit of the Statement, by Ismail Haqi, Dar Al Fikr - Beirut.
14. Fath al-Qadir, by al-Shawkani, Dar Ibn Kathir - Beirut, 1st ed.

15. Al-Kashaf on the Mysteries of the Revelation, by Al-Zamakhshari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st ed.
16. Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, by Omar bin Adel, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
17. The Beauties of Interpretation, by Jamal al-Din al-Qasimi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
18. The Concise Editor in the Interpretation of the Noble Book, by Ibn Atiyah, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut.
19. The Realms of Revelation and the Facts of Interpretation, by Al-Nasafi, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Beirut, 1st ed.
20. Keys to the Unseen, by Al-Razi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 3rd ed.

Third: Hadith books and their sciences:

1. Itihaaf Al-Khairah, by Al-Busiri, Dar Al-Watan Publishing House - Riyadh, 1st ed.
2. Al-Ihsaan in Approximating Sahih Ibn Hibban, by Ibn Hibban, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed.
3. Al-Istidhkar, by Ibn Abd al-Barr, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
4. Completing the Teacher with the Benefits of Muslim, by Judge Iyad, Dar Al-Wafa - Egypt, 1st ed.
5. Al-Badr Al-Munir, by Ibn Al-Mulaqqin, Dar Al-Hijrah - Riyadh, 1st ed.
6. A statement of illusion and delusion, by Ibn al-Qattan, Dar Taybah - Riyadh, 1st ed.
7. Tuhfat al-Ahwadhi, a commentary on Jami' al-Tirmidhi, by al-Mubarakfuri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
8. Narrator Training in Explaining Al-Nawawi's Approximation, by Al-Suyuti, Dar Taybah.
9. Ticket to the Guardians, by Al-Dhahabi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

10. The Expert Summary, by Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.
11. Introduction, by Ibn Abd al-Barr, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco.
12. Revising the Investigation into the Hadiths of Suspension, by Ibn Abd al-Hadi, Adwa' al-Salaf - Riyadh, 1st ed.
13. Revising the Investigation into the Hadiths of Suspension, by Al-Dhahabi, Dar Al-Watan - Riyadh, 1st ed.
14. Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat, by al-Nawawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
15. Al-Taysir bi Sharh al-Jami' al-Saghir, by al-Manawi, Imam al-Shafi'i Library - Riyadh, 3rd ed.
16. The Compendium of Sciences and Wisdom, by Ibn Rajab al-Hanbali, Al-Risala Foundation - Beirut, 7th ed.
17. The Great Mosque, by Al-Tirmidhi, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
18. The concise, authentic, and comprehensive collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, by Al-Bukhari, Dar Tawq Al-Najah, 1st ed.
19. Al-Jarh wa al-Ta'dil, by Abu Hatim, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed.
20. Al-Sindi's Commentary on Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Abd al-Hadi, Islamic Publications Office – Aleppo, 2nd ed.
21. Khulasat al-Ahkam, by al-Nawawi, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed.
22. Paths of Peace, by Al-San'ani, Dar Al-Hadith.
23. Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Cairo.
24. Sunan Abi Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath, Modern Library - Beirut.

25. Sunan Al-Daraqutni, Ali bin Omar, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed.

26. Sunan Al-Saghir by Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein, University of Islamic Studies - Pakistan, 1st ed.

27. Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Bayhaqi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 3rd edition.

28. Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Nasa'i, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed.

29. Al-Zarqani's Commentary on Imam Malik's Muwatta', by Al-Zarqani, Religious Culture Library - Cairo, 1st ed.

30. Explanation of the Sunnah, by Al-Baghawi, Islamic Office - Damascus, 2nd ed.

31. Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battel, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, 2nd ed.

32. Explanation of the Problem of Hadiths, by Al-Tahawi, Al-Risala Foundation, 1st ed.

33. The People of Faith, by Al-Bayhaqi, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st ed.

34. The introduction to the explanation of Al-Taqreeb, by Al-Iraqi, old Egyptian edition.

35. The Mayor of the Continent, by Al-Aini, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

36. Aoun Al-Ma'bud, by Al-Azim Abadi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed.

37. Fath Al-Bari, by Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.

38. Fath Al-Bari, by Ibn Rajab Al-Hanbali, Al-Ghuraba' Archaeological Library - Medina, 1st ed.

39. Fayd al-Qadir, by al-Manawi, The Great Commercial Library - Egypt, 1st ed.

40. The Scattered Pearls, by Al-Zarkashi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

41. Al-Mujtaba min al-Sunan, by al-Nasa'i, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd ed.
42. Majma' al-Zawa'id, by al-Haythami, al-Qudsi Library - Cairo.
43. Al-Muharrir fi al-Hadith, by Ibn Abd al-Hadi, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 3rd ed.
44. Mara'at Al-Mafatih, by Al-Mubarakfuri, Scientific Research Department, Banaras, India, 3rd ed.
45. Al-Mustadrak ala al-Sahihain, by al-Hakim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
46. Musnad of Abi Ya'la, Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna, Dar al-Ma'mun for Heritage - Damascus, 1st ed.
47. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Risala Foundation, 1st ed.
48. Musnad of Omar bin Al-Khattab, by Ibn Kathir Al-Qurashi, Dar Al-Wafa - Mansoura, 1st ed.
49. Al-Musannaf, by Ibn Abi Shaybah, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st ed.
50. Al-Musannaf, by Abdul Razzaq Al-San'ani, Scientific Council - India, 2nd ed.
51. Landmarks of the Sunnah, by Al-Khattabi, Scientific Press - Aleppo, 1st ed.
52. The Middle Dictionary, by Al-Tabarani, Dar Al-Haramain - Cairo.
53. The Small Dictionary, by Al-Tabarani, Islamic Office - Beirut, 1st ed.
54. The Great Dictionary, by Al-Tabarani, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd ed.
55. Al-Mufhim li-ma Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, by Al-Qurtubi, Dar Ibn Kathir - Damascus, 1st ed.
56. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Abu Al-Walid Al-Baji, Al-Saada Press - Egypt, 1st ed.

57. Selected from the chains of transmission of Sunnahs, by Ibn al-Jarud, Cultural Book Foundation - Beirut, 1st ed.
58. Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by al-Nawawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd ed.
59. Al-Muwatta, by Imam Malik, Zayed bin Sultan Foundation - Abu Dhabi, 1st ed.
60. Elite Ideas, by Al-Aini, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st ed.
61. Nail al-Awtar, by al-Shawkani, Dar al-Hadith - Egypt, 1st ed.

Fourth: Language books, strange words, and dictionaries:

1. The Bride's Crown, by Murtadha Al-Zubaidi, Dar Al-Hidaya, Kuwait.
2. Definitions, by Al-Jurjani, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
3. Tahdhib al-Lugha, by al-Azhari, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed.
4. Al-Sahah, by Al-Jawhari, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 4th ed.
5. Colleges, by Abu al-Baqa, Al-Risala Foundation - Beirut.
6. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Dar Sadir - Beirut, 3rd ed.
7. Dictionary of Contemporary Arabic, by Ahmed Mukhtar, Alam Al-Kutub - Cairo, 1st ed.
8. Al-Mu'jam Al-Wasit, by the Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da'wa, Cairo.

Fifth: Books of rules and principles of jurisprudence:

1. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, by Ibn Hazm al-Dhahiri, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut.
2. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Ibn Nujaym, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
3. Similarities and Analogies, by Al-Subki, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.

4. Explanation of the Summary of Ibn al-Hajib's Summary, by Abu al-Thana' al-Asbahani, Dar al-Madani - Riyadh, 1st ed.
5. Al-Tabsira, by Al-Khamis, Ministry of Endowments - Qatar, 1st ed.
6. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir, by Al-Mardawi, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st ed.
7. The Realization of the Desired, by Salah al-Din al-Ala'i, Dar al-Kutub al-Thaqafiyah - Kuwait.
8. Report and Ink, by Ibn Amir Hajj, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2nd ed.
9. Tayseer Al-Tahrir, by Amir Badshah Al-Hanafi, Dar Al-Fikr - Beirut.
10. Explanation of Al-Talwih ala Al-Tawdih, by Al-Taftazani, Subaih Library, Egypt.
11. Explanation of the Saadi Rules, by Abdul Mohsen Al-Zamil, Dar Atlas Al-Khadra - Riyadh, 1st ed.
12. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Ibn Al-Najjar, Al-Ubaikan Library.
13. Shifa' al-Ghalil, by Abu Hamid al-Ghazali, Al-Irshad Press - Baghdad, 1st ed.
14. Winking the Eyes of Insight, by Al-Hamawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.
15. Differences, by Al-Qarafi, World of Books.
16. Rules of Judgments, by Ibn Abd al-Salam, Al-Azhar Colleges Library - Cairo.
17. The Principles of Jurisprudence, by Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st ed.
18. The Rules, by Ibn Rajab, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
19. Uncovering Secrets, by Alaa El-Din Al-Bukhari Al-Hanafi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
20. Al-Mahsul, by Al-Razi, Al-Risala Foundation, 3rd ed.
21. Al-Mustasfa, by Abu Hamid al-Ghazali, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.
22. Al-Mu'tamad in the Principles of Jurisprudence, by Abu al-Husayn al-Basri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

23. The Objectives of Islamic Law, by Ibn Ashur, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar.
24. General Objectives, by Youssef Hamed Al-Alam, International House - United States of America, 2nd ed.
25. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd ed.
26. Al-Muwafaqat, by Al-Shatibi, Dar Ibn Affan, 1st ed.

Sixth: Books of jurisprudence:

Hanafi books:

1. The Shining Sea, by Ibn Nujaym al-Misri, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed.
2. Badai' Al-Sanai', by Al-Kasani, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2nd ed.
3. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, by Al-Aini, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
4. Clarification of Facts, by Al-Zayla'i, The Grand Amiri Press - Bulaq, 1st ed.
5. The Masterpiece of Jurists, by Al-Samarkandi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed.
6. Warning about the problems of guidance, by Abu al-Izz al-Hanafi, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, 1st ed.
7. Al-Kharaj, by Abu Yusuf, Al-Azhar Library of Heritage.
8. Durar al-Hukkam fi Sharh Ghurar al-Ahkam, by Mulla Khusraw, with the commentary of al-Sharnbalali, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya.
9. Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, by Ali Haidar, Dar al-Jeel, 1st ed.
10. The Reply of the Perplexed, by Ibn Abidin, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd ed.
11. Al-Inaya Sharh Al-Hidayah, by Al-Babarti, Dar Al-Fikr.
12. Al-Mabsut, by Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
13. The Guarantee Complex, by Ghiyath al-Din al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Islami.

Maliki books:

1. The Beginning of the Mujtahid, by Ibn Rushd al-Hafid, Dar al-Hadith - Cairo.
2. In the language of the traveler to the nearest paths, by Al-Sawy, Dar Al-Maaref.
3. Al-Bayan wa al-Tahsil, by Ibn Rushd al-Hafid, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 2nd ed.
4. The Crown and the Wreath, by Al-Mawaq, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.
5. Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa, Dar Al-Fikr.
6. Al-Dhakira, by Al-Qarafi, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed.
7. Explanation of the Great Summary, by Al-Abhari, Publisher: Dar Al-Bir Society - Dubai.
8. A Brief Explanation of Khalil, by Al-Kharashi, Dar Al-Fikr Printing House - Beirut.
9. Al-Dawani Fruits, by Al-Nafrawi, Dar Al-Fikr.
10. The Codex, by Imam Malik, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.
11. The Preliminaries, by Ibn Rushd al-Qurtubi, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed.
12. Talents of the Sublime, by Al-Hattāb, Dar Al-Fikr - Beirut, 3rd ed.
13. Al-Nawadir and Al-Ziyadat, by Abu Zayd Al-Qayrawani, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed.

Shafi'i books:

1. persuasion In the solution of Abu Shuja's words, by Al-Khatib Al-Sharbini, Dar Al-Fikr - Beirut.
2. The Mother, by Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
3. Statement In the doctrine of Imam Shafi'i, by Al-Omrani, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st ed.
4. Tuhfat al-Muhtaj, by Ibn Hajar al-Haytami, The Great Commercial Library - Egypt.

5. Al-Tanbih, by Al-Shirazi, the world of books.
6. Al-Hawi Al-Kabir, by Al-Mawardi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
7. Rawdat al-Talibin, by al-Nawawi, Islamic Office, Beirut, 3rd ed.
8. The Ultimate in Abbreviating the End, by Izz al-Din bin Abd al-Salam, Dar al-Nawadir - Beirut, 1st ed.
9. Al-Majmu' by Al-Nawawi, Al-Salafiyya Library - Medina.
10. The Singer of the Needy, by Al-Khatib Al-Sharbini, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.
11. Al-Muhadhdhab, by Al-Shirazi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
12. The Shining Star, by Al-Damri, Dar Al-Manhaj - Jeddah, 1st ed.
13. The End of the Needy, by Al-Ramli, Dar Al-Fikr, Beirut.

Hanbali books:

1. Al-Insaf, by Al-Mardawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
2. Hisbah in Islam, by Ibn Taymiyyah, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.
3. Minutes of the First of the Mind, by Al-Buhuti, Alam Al-Kutub, 1st ed.
4. Al-Zarkashi's commentary on Al-Kharqi's Mukhtasar, Muhammad ibn Abdullah, Dar Al-Ubaikan, 1st ed.
5. The Great Fatwas, by Ibn Taymiyyah, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.
6. Branches and Correction of Branches, by Al-Mardawi, Al-Risala Foundation, 1st ed.
7. The Noorani Jurisprudential Rules, by Ibn Taymiyyah, Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia.
8. Al-Kafi, by Ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed.
9. The Mask's Revealer, by Al-Buhuti, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

10. Al-Mubdi' in explaining Al-Muqni', by Ibn Muflih, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
11. Collection of Fatwas, by Ibn Taymiyyah, King Fahd Complex - Medina.
12. Demands of the People of Understanding, by Al-Rahibani, Islamic Office, 2nd ed.
13. Al-Mughni, by Ibn Qudamah al-Maqdisi, Cairo Library.
14. Al-Mut'i' fi Sharh Al-Muqni', by Al-Tanukhi, Al-Asadi Library - Makkah Al-Mukarramah, 1st ed.

Zahiri books:

1. Al-Muhalla bi al-Athar, by Ibn Hazm al-Zahiri, Dar al-Fikr - Beirut.

Seventh: Other books and references (old):

1. Al-I'tisam, by Al-Shatibi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, 1st ed.
2. Ilam al-Mawqi'in, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
3. Relief of the distressed, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, Islamic Office, Beirut, 2nd ed.
4. Bustan Al-Ahbar, by Faisal Al-Mubarak, Dar Ishbilia - Riyadh, 1st ed.
5. Bustan Al-Arifeen, by Al-Nawawi, Dar Al-Rayyan for Heritage.
6. Al-Jarh wa al-Ta'dil, by Abu Hatim al-Razi, The Ottoman Encyclopedia - India, 1st ed.
7. Al-Zawahir an Iqtiraf al-Kaba'ir, by Ibn Hajar al-Haytami, Dar al-Fikr, 1st ed.
8. The Rushing Torrent, by Al-Shawkani, Dar Ibn Hazm, 1st ed.
9. The Wisdom Methods, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Bayan Library.
10. The Balance of Moderation, by Al-Dhahabi, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1st ed.

Eighth: Other books and references (modern)(Research, magazines, conferences, newspapers, websites):

1. The Effects of War in Islamic Jurisprudence, by Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, 3rd ed.
2. Prosthetic Devices for the Visually Impaired, Dr. Boushta Yamina, Scientific Journal of Special Education - Egypt, Vol. 3, No. 1, March 2021.
3. Provisions for encroachment on subsidized food commodities in Islamic jurisprudence, Dr. Muhammad Al-Sayyid Awad, Journal of Jurisprudential and Legal Research - Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Issue (36) October 2021 AD.
4. Rulings on Marriage and Divorce for People with Special Needs, Dr. Aziza Ali Ndanda, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Damanhour, Vol. 1, No. 4, 2019.
5. Strategies for Integrating People with Special Needs, Prof. Dr. Suhair Muhammad Salama, Zahraa Al Sharq Library, Cairo, 1st ed.
6. Contributions of People of Determination to Islamic Sciences, Dr. Hamda Khalfan Al-Mansouri, Sixth International Conference of the Faculty of Arabic Language in Assiut - Al-Azhar University, entitled: "Contributions of People of Determination to Building Human Civilization, Ancient and Modern," November 12-13, 2023, Vol. 1.
7. People of Determination and Their Contributions to Islamic Jurisprudence, Dr. Abdul Majeed Al-Salaheen as a Model, Prof. Dr. Muhammad Mahmoud Abu Lail, Sixth International Conference of the Faculty of Arabic Language in Assiut - Al-Azhar University From 12-13 November 2023, Part: (1).
8. Public Revenues of the State in Early Islam, Dr. Munther Al-Qahf, King Fahd National Library - Jeddah, 2nd ed.

9. International Trade and Economic Blocs, Dr. Mahmoud Younis and others, Dar Al-Taalim Al-Jami'i.
10. Digital transformation in the field of supporting farmers (the smart farmer card as a model), Dr. Ahmed Atta Allah Abdel Basset, Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk - Al-Azhar University, Vol. (23), No. (25), October 2024 AD.
11. Disposal of subsidized food and construction goods, Dr. Fahd Saad Al-Rashidi, Journal of the Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, Issue (50), August 2013.
12. Financial Punishment: A Comparative Jurisprudential Study, Aqeel bin Abdul Rahman Al-Aqeel, Series of Arabic and Islamic Studies, Center for Foreign Languages and Translation - Cairo University, Vol. 33.
13. Al-Azhar Al-Sharif's Institutional Excellence in Caring for Students with Disabilities: A Study in Light of the Philosophy of Moral Values in Islam, the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, and the National Human Rights Strategy - Egypt 2021-2026, Dr. Ahmed Al-Badawi Salem Muhammad, Conference of the Faculty of Sharia and Law in Cairo - Al-Azhar University, Vol. 41, No. 1.
14. Economic Freedom in Islam, Dr. Saeed Basyouni, Dar Al-Wafaa - Egypt, 1st ed.
15. Sharia and Legal Social Rights of People with Disabilities, Abdel Aziz Atta Sayed Ahmed, Sharia and Law Magazine, Cairo, Vol. 41, No. 1, May 2023.
16. Abstract Rights in Islamic Financial Jurisprudence, Dr. Sami Habili, Master's Thesis, University of Jordan, Faculty of Graduate Studies, Department of Jurisprudence and its Principles, discussed in 2005.

17. Rights of the Disabled, Dr. Marwan Al-Qudomi, An-Najah University Journal for Research, Humanities - Palestine, Vol. 18, No. 2.

18. Moral Rights in Islamic Jurisprudence, Dr. Nazim Khaled Mohsen, Al-Rayyan Journal of Humanities and Applied Sciences, Vol. 3, No. 2.

19. Moral Rights: Their Financial Status and the Obligation of Zakat on Them - A Comparative Jurisprudential Study, Dr. Zaher Fouad Muhammad Abu Al-Siba', Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria - Al-Azhar University, Vol. 35, No. 5.

20. Financial and Economic Rights and Duties of Conjoined Twins, Dr. Muhammad Muhammad Attia Al-Ghazali, Sharia and Law Journal, Cairo, Vol. 41, No. 1, May 2023.

21. The ruling on circumventing the law to achieve private interests, Dr. Mustafa Salah Abdel Hamid Muhammad, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Vol. 31, No. 2.

22. The Ruling on Those with Excuses for Obligatory Fasting: A Jurisprudential Study, Prof. Dr. Khaled bin Abdullah Al-Muslih, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Damanhour, Vol. 5, No. 10.

23. Legal Protection for People with Disabilities in the Saudi System and Egyptian Law: A Comparative Study, Dr. Hasil Bin Maadi Muhammad Al-Ahmari, Sharia and Law Journal, Cairo - Al-Azhar University, Vol. 41, No. 1.

24. Studies in Comparative Jurisprudence, Dr. Ali Abu Al-Basal, Dar Al-Qalam - Dubai.

25. Sharia Policy, Dr. Abdul Wahab Khallaf, Dar Al-Qalam.

26. Customs Tax and its Financial and Economic Role - A Comparative Jurisprudential Study, Dr. Masoud

Aboud Abdel Moneim, Sharia and Law Journal, Cairo - Al-Azhar UniversityVol. 41, No. 41.

27. Tax in Islamic Jurisprudence, Dr. Tasneem Al-Tarhouni, International Journal of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia, Vol. 3, No. 2.
28. Taxation in the Light of Islamic Sharia, Dr. Nazih Mabrouk, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tanta, Vol. 1, No. 37.
29. Contemporary Zakat Issues, Dr. Muhammad Naim Yassin, Dar Al-Nafayes, Jordan.
30. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Uthman Shabir, Dar Al-Nafayes - Jordan, 1st ed.
31. The Economic System in Islam, Dr. Muhammad Abd al-Muttalib, Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, No. 47.

Newspapers:

1. The Egyptian Official Gazette, Issue: (27), dated July 3, 2008, Issue: (7) repeated (C) On February 19, 2018, Issue: (51) repeated (C) Dated December 23, 2018, Issue: (45), dated November 11, 2020.
2. Official Gazette of the Government of Dubai, Issue No. (549), dated January 7, 2022 AD.

Electronic gates:

1. Portal: (Gulf Children with Special Needs)http://www.gulfkids.com/ar/index.php
2. Portal: (Life Mix)https://www.hayamix.com/
3. Gate: (morning)https://www.elsob7.com/
4. Portal: (Al-Masry Al-Youm)https://www.almasryalyoum.com/
5. Portal: (Al-Watan)https://www.elwatannews.com/
6. Portal: (Youm7)https://www.youm7.com/
7. Portal: (Telegraph Egypt)https://www.egypttelegraph.com/

8. Gateway: (Kutub Garden)https://www.roudabooks.com/
9. Portal: (Sada Elbalad)https://www.elbalad.news/
10. Portal: (Masrawy)https://www.masrawy.com/

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٨٥**
المبحث الأول: الدمج المجتمعي لذوي الهمم، واهتمام الشريعة به.	٨٩
المطلب الأول: **تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه المركب ومعناه اللقبي.**	٨٩
الفرع الأول: تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه المركب.	٨٩
الفرع الثاني: تعريف الدمج المجتمعي لذوي الهمم بمعناه اللقبي.	٩٤
المطلب الثاني: **اهتمام الشريعة بالدمج المجتمعي لذوي الهمم.**	٩٥
المبحث الثاني: التعريف ببطاقة الخدمات المتكاملة، وبيان مدى توافقها مع نصوص الشريعة ومقاصدها.	٩٩
المطلب الأول: **التعريف ببطاقة الخدمات المتكاملة.**	٩٩
الفرع الأول: المقصود ببطاقة الخدمات المتكاملة.	٩٩
الفرع الثاني: شروط الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة.	١٠١
الفرع الثالث: مزايا بطاقة الخدمات المتكاملة.	١٠٢
المطلب الثاني: **بيان مدى توافق بطاقة الخدمات المتكاملة مع نصوص الشريعة ومقاصدها.**	١٠٤
المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة ببطاقة الخدمات المتكاملة.	١١٣
المطلب الأول: **التكييف الفقهي لبطاقة الخدمات المتكاملة، وحكم التحايل في الحصول عليها.**	١١٣
الفرع الأول: التكييف الفقهي لبطاقة الخدمات المتكاملة.	١١٣
الفرع الثاني: حكم التحايل في الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة.	١٢٥
المطلب الثاني: **حكم الإعفاء الجمركي لحائزي بطاقة الخدمات المتكاملة، وتصرفهم في السيارة المعفاة من الجمارك.**	١٢٦
الفرع الأول: حكم الإعفاء الجمركي لحائزي بطاقة الخدمات المتكاملة.	١٢٦
الفرع الثاني: حكم تصرف حائزي بطاقة الخدمات المتكاملة في السيارة المعفاة من الجمارك.	١٣٤
المطلب الثالث: **حكم فرض غرامة مالية تعزيرية على من أساء استعمال بطاقة الخدمات المتكاملة.**	١٣٩
الخاتمة	١٤٩
فهرس أهم المراجع والمصادر.	١٥١
فهرس الموضوعات	١٧٨